

Distr.: General
28 March 2014
Arabic
Original: English/French

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الرابع والعشرون

نيويورك، ٩-١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤

التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠١٣

المحتويات

الصفحة

٤	أولاً - مقدمة
٤	ثانياً - تنظيم المحكمة
٥	ثالثاً - غرف المحكمة
٥	ألف - غرفة منازعات قاع البحار
٦	باء - الغرف الخاصة
٧	رابعاً - اجتماعات المحكمة
٨	خامساً - الأعمال القضائية للمحكمة
٨	ألف - قضية السفينة "Louisa" (سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد مملكة إسبانيا)
١٣	باء - قضية السفينة "Arctic Sunrise" (مملكة هولندا ضد الاتحاد الروسي)
١٧	جيم - قضية السفينة "Virginia G" (بنما/غينيا - بيساو)
٢٤	دال - طلب فتوى مقدم من اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك



٢٥	سادسا - قيام رئيس المحكمة بتعيين المحكمين عملا بالمادة ٣ من المرفق السابع للاتفاقية
٢٧	سابعا - المسائل القانونية
٢٧	ألف - اختصاص المحكمة ولائحتها وإجراءاتها القضائية
٢٧	باء - غرف المحكمة
٢٨	جيم - التطورات المستجدة في المسائل المتصلة بقانون البحار
٢٨	ثامنا - اللجان
٢٨	ألف - لجنة الميزانية والمالية
٢٨	باء - اللجنة المعنية بلائحة المحكمة والممارسات القضائية
٢٩	جيم - لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية
٢٩	دال - اللجنة المعنية بالمكتبة والمحفوظات والمنشورات
٢٩	هاء - لجنة المباني والنظم الإلكترونية
٢٩	واو - اللجنة المعنية بالعلاقات العامة
٢٩	تاسعا - الامتيازات والحصانات
٢٩	ألف - الاتفاق العام
٣٠	باء - اتفاق المقر
٣٠	عاشرا - العلاقات مع الأمم المتحدة
٣٠	حادي عشر - مباني المحكمة
٣١	ثاني عشر - المسائل المالية
٣١	ألف - المسائل المتعلقة بالميزانية
٣١	باء - حالة الاشتراكات
٣٢	جيم - النظام المالي والقواعد المالية
٣٢	دال - تقرير مراجع الحسابات للفترة ٢٠١١-٢٠١٢
٣٣	هاء - الصناديق الاستثمارية والهبات

٣٤	ثالث عشر - المسائل الإدارية.
٣٤	ألف - النظامان الأساسي والإداري للموظفين
٣٥	باء - استخدام الموظفين
٣٦	جيم - لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين
٣٦	دال - دروس اللغة في مقر المحكمة
٣٦	هاء - برنامج التدريب الداخلي
٣٧	واو - برنامج بناء القدرات والتدريب
٣٧	رابع عشر - المباني والنظم الإلكترونية
٣٧	ألف - الاحتياجات اللازمة لأماكن العمل الدائمة
٣٧	باء - استخدام منشآت المحكمة ودخول الجمهور إليها
٣٨	خامس عشر - مرافق المكتبة والمحفوظات
٣٨	سادس عشر - المنشورات
٣٨	سابع عشر - العلاقات العامة
٣٨	ثامن عشر - الزيارات
٣٩	تاسع عشر - حلقات العمل الإقليمية
٣٩	عشرين - الأكاديمية الصيفية
٣٩	حادي وعشرين - الإعلام والموقع الشبكي
المرفقات		
٤٠	الأول - معلومات عن الموظفين (٢٠١٣)
٤٢	الثاني - معلومات عن المتدربين الداخليين (٢٠١٣)
٤٣	الثالث - معلومات عن الحاصلين على زمالات مؤسسة نيبون (٢٠١٣-٢٠١٤)
٤٧	الرابع - قائمة بأسماء الجهات المانحة لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار (في ٣١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)

أولا - مقدمة

- ١ - هذا التقرير مقدّم من المحكمة الدولية لقانون البحار إلى اجتماع الدول الأطراف بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، وهو يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.
- ٢ - وقد أنشئت المحكمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وهي تعمل وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الجزأين الحادي عشر والخامس عشر من الاتفاقية، ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة، بصيغته الواردة في المرفق السادس للاتفاقية، ووفقا للاتحة المحكمة.

ثانيا - تنظيم المحكمة

- ٣ - تتألف المحكمة من ٢١ عضوا تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٤ من النظام الأساسي.
- ٤ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان تكوين المحكمة على النحو التالي:

التاريخ انتهاء مدة العضوية	البلد	الترتيب حسب الأسبقية
		الرئيس
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	اليابان	شونجي ياناى
		نائب الرئيس
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	جنوب أفريقيا	ألبرتوس جاكوبوس هوفمان
		القضاة
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	البرازيل	فيسنتي ماروتا رانجيل
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	غرينادا	ل. دوليفر م. نيلسون
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	الهند	ب. تشاندراسيخارا راو
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	لبنان	جوزيف عقل
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	ألمانيا	روديجر فولفروم
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	السنغال	تفسير مالك اندياي
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	كابو فيردي	خوسيه لويس خيسوس
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	فرنسا	جان - بيير كو

التاريخ انتهاء مدة العضوية	البلد	الترتيب حسب الأسبقية
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	ترينيداد وتوباغو	أنطوني أموس لافي
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	بولندا	ستانسلاف ميشال بافلاك
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	النمسا	هيلموت تورك
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	جمهورية ترازيا المتحدة	جيمس لوتا كاتيكا
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	الصين	جيغو غاو
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	الجزائر	بوعلام بوقطاية
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	الاتحاد الروسي	فلاديمير فلاديميروفيتش غوليتسين
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	جمهورية كوريا	جين - هيون بايك
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	الأرجنتين	إيلسا كيلبي
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	مالطة	ديفيد جوزيف أتارد
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	أوكرانيا	ماركيان ز. كولييك

٥ - ومسجل المحكمة هو فيليب غوتيه (بلجيكا). أما نائب رئيس قلم المحكمة، فهو دو - يونغ كيم (جمهورية كوريا).

ثالثا - غرف المحكمة

ألف - غرفة منازعات قاع البحار

٦ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي، تتكون غرفة منازعات قاع البحار من ١١ قاضيا تختارهم المحكمة من بين أعضائها المنتخبين. ويتم اختيار أعضاء الغرفة كل ثلاث سنوات.

٧ - وأثناء الدورة الثانية والثلاثين، وتحديدًا في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اختارت المحكمة الأعضاء الحاليين في غرفة منازعات قاع البحار. وفيما يلي يرد تكوين الغرفة حسب الأسبقية: القاضي غوليتسين، رئيسا؛ والقضاة ماروتّا رانجيل، ونيلسون، وتشاندرا سيخارا راو، وعقل، وفولفروم، واندياي، وخيسوس، وثورك، وغاو، وبوقطاية، أعضاء.

٨ - وتنتهي مدة عضوية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

باء - الغرف الخاصة

١ - غرفة الإجراءات الموجزة

٩ - أنشئت غرفة الإجراءات الموجزة عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، وتتألف من خمسة أعضاء أساسيين وعضوين مناوئين. وعملاً بالمادة ٢٨ من اللائحة، يكون رئيس المحكمة ونائب الرئيس عضوين في الغرفة بحكم منصبيهما، ويكون رئيس المحكمة هو رئيس الغرفة. وتُشكّل الغرفة سنوياً.

١٠ - وأثناء الدورة السادسة والثلاثين للمحكمة، وتحديدًا في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، شكلت الغرفة للفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وترد فيما يلي أسماء أعضاء الغرفة مُرتبين حسب الأسبقية: القاضي ياناي، رئيساً؛ القاضي هوفمان، نائباً للرئيس؛ والقضاة لاكي وكاتيكا وغوليتسين، أعضاء؛ والقاضيان بايك وأتارد، عضوين مناوئين.

٢ - غرفة منازعات مصائد الأسماك

١١ - في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، أنشأت المحكمة غرفة منازعات مصائد الأسماك عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي.

١٢ - وأثناء الدورة الثانية والثلاثين، وتحديدًا في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اختارت المحكمة الأعضاء الحاليين في غرفة منازعات مصائد الأسماك لمدة ثلاث سنوات. ويرد فيما يلي تكوين الغرفة حسب الأسبقية: القاضي اندياي، رئيساً؛ والقضاة كو وبافلاك وكاتيكا وغاو وبايك وكيلي وأتارد وكوليك، أعضاء.

١٣ - وتنتهي مدة عضوية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٣ - غرفة منازعات البيئة البحرية

١٤ - في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، أنشأت المحكمة غرفة منازعات مصائد الأسماك وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي.

١٥ - وأثناء الدورة الثانية والثلاثين، وتحديدًا في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اختارت المحكمة الأعضاء الحاليين في غرفة منازعات البيئة البحرية لمدة ثلاث سنوات. ويرد فيما يلي تكوين الغرفة حسب الأسبقية: القاضي لاكي، رئيساً؛ والقضاة فولفروم وكو وبوقطاية وغوليتسين وبايك وكيلي، أعضاء.

١٦ - وتنتهي مدة عضوية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٤ - الغرفة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية

١٧ - في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، أنشأت المحكمة الغرفة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي.

١٨ - وأثناء الدورة الثانية والثلاثين، وتحديدًا في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اختارت المحكمة أعضاء الغرفة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية لمدة ثلاث سنوات. ويرد فيما يلي تكوين الغرفة حسب الأسبقية: القاضي ياناي، رئيساً؛ والقضاة نيلسون وتشاندراسيخارا راو وعقل وفولفروم وندياي وخيسوس وكو وبافلاك وغاو وبوقطاية، أعضاء.

١٩ - وتنتهي مدة عضوية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

رابعاً - اجتماعات المحكمة

٢٠ - في عام ٢٠١٣، عُقدت الجلسات القضائية للمحكمة على النحو التالي:

(أ) القضية رقم ١٨ المدرجة في قائمة القضايا المعروضة على المحكمة
(موضوع الدعوى):

قضية السفينة "Louisa" (سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد مملكة إسبانيا)

اجتمعت المحكمة خلال الفترات من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٦ آذار/مارس ومن ٣ إلى ٨ أيار/مايو ومن ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣ للنظر في مشروع الحكم واعتماده. وأصدرت المحكمة حكمها في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣؛

(ب) القضية رقم ١٩ المدرجة في قائمة القضايا المعروضة على المحكمة
(موضوع الدعوى):

قضية السفينة "Virginia G" (بنما/غينيا - بيساو)

عُقدت المداولات الأولية للمحكمة يومي ٢٩ و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣. وقُدِّمت المرافعات الشفوية خلال الفترة من ٢ إلى ٦ أيلول/سبتمبر، واجتمعت المحكمة لإجراء المداولات خلال الفترة من ١٣ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. ووفقاً للجدول الزمني للإجراءات، سيصدر الحكم في هذه القضية خلال الربع الثاني من عام ٢٠١٤؛

(ج) القضية رقم ٢١ المدرجة في قائمة القضايا المعروضة على المحكمة
(الفتوى):

طلب فتوى مقدّم من اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك
اجتمعت المحكمة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣ للنظر في أمر وإصداره.

(د) القضية رقم ٢٢ المدرجة في قائمة القضايا المعروضة على المحكمة
(الدعوى العاجلة):

قضية سفينة "Arctic Sunrise" (مملكة هولندا ضد الاتحاد الروسي)، تدابير مؤقتة

عقدت المحكمة جلساتها خلال الفترة من ٤ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ للبت في
الدعوى العاجلة التي أقامتها هولندا في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وأصدرت المحكمة
حكمها في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٢١ - وعقدت المحكمة أيضا دورتين كرّستهما للمسائل القانونية والقضائية فضلا عن
المسائل التنظيمية والإدارية، وهما: الدورة الخامسة والثلاثون للمحكمة التي عُقدت خلال
الفترة من ١١ إلى ٢٢ آذار/مارس والدورة السادسة والثلاثون التي عُقدت خلال الفترة من
٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٢٢ - وقررت المحكمة عقد دورتها السابعة والثلاثين خلال الفترة من ١٠ إلى ٢١ آذار/
مارس ٢٠١٤ للبت في المسائل القانونية التي تتصل بالعمل القضائي للمحكمة والمسائل
التنظيمية والإدارية.

خامسا - الأعمال القضائية للمحكمة

ألف - قضية السفينة "Louisa" (سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد مملكة إسبانيا)

٢٣ - في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، رفعت سانت فنسنت وجزر غرينادين دعوى
أمام المحكمة ضد إسبانيا في نزاع يتعلق باحتجاز السفينة لويزا (القضية رقم ١٨ في قائمة
القضايا). واشتملت العريضة التي أُقيمت بموجبها الدعوى على طلب لفرض تدابير مؤقتة
بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية. وأصدرت المحكمة حكمها في الطلب
في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٢٤ - وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، حدد الرئيس موعدا نهائيا لتقديم المذكرة
من سانت فنسنت وجزر غرينادين وموعدا نهائيا لتقديم المذكرة المضادة من إسبانيا. ومُدّد
الموعدان النهائيان بموجب أمر لاحق مؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ لغاية ١٠ حزيران/يونيه
٢٠١١ للمذكرة ولغاية ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ للمذكرة المضادة. وقد أودعت
المذكرة في غضون هذا الأجل المحدد.

٢٥ - وبأمر مؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أذنت المحكمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين بتقديم مذكرة جوائية وإسبانيا بتقديم مذكرة تعقيبية، وحددت يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ موعداً نهائياً لإيداع المذكرة الأولى ويوم ١١ شباط/فبراير ٢٠١٢ موعداً نهائياً لإيداع المذكرة الثانية.

٢٦ - وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أصدر الرئيس أمراً يمدد فيه مرة أخرى المواعيد النهائية لتقديم المذكرات في هذه القضية. حيث مُدّد الموعد النهائي لإيداع المذكرة المضادة لغاية ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإيداع المذكرة الجوائية لغاية ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢ وإيداع المذكرة التعقيبية لغاية ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وأودعت المذكرة المضادة لإسبانيا والمذكرة الجوائية لسانت فنسنت وجزر غرينادين والمذكرة التعقيبية لإسبانيا في غضون المهلة المحددة.

٢٧ - وعُقدت في الفترة من ٤ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ جلسات الاستماع التي قدم الطرفان خلالها بيانتهما الشفوية في ١٣ جلسة عامة. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧٥ من اللائحة، قدم الطرفان الاستنتاجات النهائية التالية:

بالنيابة عن سانت فنسنت وجزر غرينادين، وفي الجلسة المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢:

يطلب المدعى من المحكمة النص على التدابير التالية:

- (أ) إعلان أن الطلب يندرج في نطاق اختصاص المحكمة؛
- (ب) إعلان أن الطلب مقبول؛
- (ج) إعلان أن المدعى عليه انتهك المواد ٧٣ (٢) و (٤)، و ٨٧، و ٢٢٦، و ٢٢٧، و ٣٠٠، و ٣٠٣ من الاتفاقية؛
- (د) أمر المدعى عليه بالإفراج عن السفينة *Gemini III* وإعادة الممتلكات المحتجزة؛
- (هـ) إعلان أن الصعود على متن السفينتين *Louisa* و *Gemini III* واحتجازهما غير قانونيين؛
- (و) إعلان أن احتجاز ماريو أفيلا وألبا أفيلا وجيلر ساندور وشوشكي شولت غير قانوني وإساءة لحقوق الإنسان الخاصة بهم. بما يشكل انتهاكا للاتفاقية؛

(ز) إعلان أن المدعى عليه حرم ماريو أفيلا وألبا أفيلا وجيلر ساندور وشوشكي شولت وجون ب. فوستر من العدالة وانتهك حقوق الملكية الخاصة بجون ب. فوستر؛

(ح) الأمر بمنع المدعى عليه من اتخاذ تدابير انتقامية ضد مصالح ماريو أفيلا وألبا أفيلا وجيلر ساندور وشوشكي شولت وجون ب. فوستر وشركة Sage للبحوث العلمية البحرية، بما في ذلك استهلال أي إجراء يطلب توقيف أو احتجاز أو ملاحقة هؤلاء الأفراد أو الاستيلاء على ممتلكاتهم أو مصادرتها في المحاكم الإسبانية المحلية؛

(ط) الأمر بمنع المدعى عليه من اتخاذ أي إجراء ضد مصالح ماريو أفيلا وجون ب. فوستر، بما في ذلك مواصلة ملاحقة هذين الفردين في المحاكم الإسبانية المحلية؛

(ي) الأمر بدفع تعويضات للأفراد بالمبالغ التالية، إضافة إلى الفوائد بالمعدل القانوني:

(١) ماريو أفيلا: ٨١٠ ٠٠٠ يورو

(٢) ألبا أفيلا: ٢٧٥ ٠٠٠ يورو

(٣) جيلر ساندور: ٢٧٥ ٠٠٠ يورو

(٤) شوشكي شولت: ٢٧٥ ٠٠٠ يورو

(٥) جون ب. فوستر: ١ ٠٠٠ يورو

(ك) الأمر بدفع تعويضات لشركة Sage للبحوث العلمية البحرية بمبلغ ١٤٤ ٧٥٥ ٤ دولارا (من دولارات الولايات المتحدة) مقابل الأضرار، ودفع مبلغ إضافي يتراوح بين ٣ ٥٠٠ ٠٠٠ و ٤ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار مقابل الفرص التجارية الضائعة؛

(ل) الأمر بدفع تعويضات لسانت فنسنت وجزر غرينادين بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ يورو مقابل التكاليف والأضرار التي لحقت بكرامتها وسلامتها ومصالحها التجارية المتعلقة بتسجيل السفن؛

(م) منح مبالغ معقولة لتغطية أتعاب المحامين والتكاليف المرتبطة بهذا الطلب المعروض على المحكمة لا تقل عن ٥٠٠٠٠٠ يورو.

وبالنيابة عن إسبانيا، وفي الجلسة المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢:

بناء على الأسس الواردة في المذكرات الخطية التي بلورتها مملكة إسبانيا بعد ذلك في سياق بيانها الشفوية، وعلى أي أسس أخرى، تطلب مملكة إسبانيا من المحكمة الدولية لقانون البحار أن تقرر وتعلن ما يلي:

١ - الدعوى المقدمّة من سانت فنسنت وجزر غرينادين غير مقبولة ويجب رفضها؛

٢ - لا تندرج هذه القضية في نطاق اختصاص هذه المحكمة المقررة؛

٣ - تبعاً لذلك، فإن ادعاء مقدّم الدعوى أن إسبانيا انتهكت التزاماتها بموجب الاتفاقية لا يستند إلى أساس صحيح؛

٤ - بناء عليه، يجب رفض طلبات المدعي كافة دون استثناء؛

٥ - يؤمر المدعي بدفع التكاليف التي تكبدها المدعي عليه في هذه القضية، حسبما تحدده المحكمة، ولكن بمبلغ لا يقل عن ٥٠٠٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٢٨ - وأصدرت المحكمة حكمها في القضية في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣.

٢٩ - يمكن إيجاز وقائع القضية على النحو التالي:

كانت السلطات الإسبانية قد صعّدت على متن السفينة *Louisa* التي ترفع علم سانت فنسنت وجزر غرينادين وفتشتها واحتجزتها في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦. ووفقاً لإسبانيا، كانت السفينة قد احتجزت وتم ضبطها فيما يتعلق بإجراءات جنائية ولقيامها ”بجريمة حيازة أو إيداع أسلحة حربية... إلى جانب استمرار جريمة تدمير الإرث التاريخي الإسباني“. وأكدت سانت فنسنت وجزر غرينادين أن السفينة *Louisa* كانت تقوم بأعمال مسح لقاع البحر بهدف تحديد مواقع رواسب النفط والغاز. وتم إلقاء القبض على أربعة أشخاص واحتجزهم في إسبانيا فيما يتعلق بهذه الإجراءات الجنائية. واحتجزت السلطات الإسبانية أيضاً سفينة ثانية، وهي *Gemini III* التي كانت، وفقاً لسانت فنسنت وجزر غرينادين، بمثابة سفينة تموين للسفينة *Louisa*.

٣٠ - وإحدى نقاط الخلاف الرئيسية بين الطرفين هي ما إذا كان النظر في القضية يقع ضمن اختصاص المحكمة. وفي هذا الصدد، نوهت المحكمة بالخلاف بين الطرفين بشأن نطاق الولاية التي أناطتها بها إعلاناتها الصادرة بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية. وترى

المحكمة أنه ”في الحالات التي تصدر فيها الدول الأطراف إعلانات يختلف فيها تحديد النطاق بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، فإن اختصاصها لا يكون قائما إلا حيثما يتفق مضمون الإعلانات الصادرة عن طرفي النزاع“ (انظر الفقرة ٨١ من الحكم). ولاحظت المحكمة أيضا أن اختصاصها لا يكون قائما إلا في حال كان النزاع مشمولاً بالإعلان الأكثر تحديدا. وفي هذه الحالة، فإن الإعلان الذي أصدرته سانت فنسنت وجزر غرينادين كان أكثر تحديدا من الإعلان الصادر عن إسبانيا من حيث أنه أشار إلى المنازعات ”المتعلقة بالتوقيف أو الاحتجاز“. ورأت المحكمة أن استخدام مصطلح ”المتعلقة“ الوارد في إعلان سانت فنسنت وجزر غرينادين يشير إلى أن الإعلان لا يشمل فقط المواد التي تتضمن صراحة كلمة ”التوقيف“ أو ”الاحتجاز“ وإنما يمتد ليشمل أي حكم من أحكام الاتفاقية التي تتعلق بتوقيف السفن أو احتجازها. وخلصت المحكمة إلى أن القصد من إعلان سانت فنسنت وجزر غرينادين كان تغطية جميع الادعاءات المتصلة بتوقيف أو احتجاز سفن ترفع علم سانت فنسنت وجزر غرينادين. وفيما يتعلق بالسفينة *Gemini III*، فقد رأت المحكمة أنهما ليست مشمولتين بإعلان سانت فنسنت وجزر غرينادين وخلصت إلى أنهما ليس لديهما اختصاص فيما يتعلق بهذه السفينة.

٣١ - ولاحظت المحكمة كذلك اختلافاً بين الطرفين بشأن مسألة وجود نزاع بينهما بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة إلى أن هناك جانبين للقضية المعروضة عليها: يتعلق أحدهما باحتجاز السفينة والأشخاص المرتبطين بها والآخر بمعاملة هؤلاء الأشخاص.

٣٢ - ووفقاً للمحكمة، يتصل الجانب الأول بالادعاء المقدم أصلاً من جانب سانت فنسنت وجزر غرينادين على أساس المواد ٧٣ و ٨٧ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٣٠٣ من الاتفاقية. وبعد دراسة متأنية لجميع الأحكام التي استشهد بها، توصلت المحكمة إلى استنتاج بأن أياً منها لا يشكل أساساً تقوم عليه الادعاءات المقدمة فيما يتعلق باحتجاز السفينة *Louisa* وطاقتها. وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بالمادة ٧٣ من الاتفاقية، لاحظت المحكمة أن السفينة *Louisa* لم تُحتجز ”بسبب انتهاك القوانين والأنظمة في إسبانيا المتعلقة بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة“ (انظر الفقرة ١٠٤ من الحكم). وترى المحكمة أن الاحتجاز قد جرى في إطار الإجراءات الجنائية ذات الصلة بالانتهاكات المزعومة للقوانين الإسبانية بشأن ”حماية التراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء وحيازة وتداول أسلحة حربية في إقليم إسبانيا“ (انظر الفقرة ١٠٤ من الحكم). وفيما يتعلق بالمادة ٨٧ من الاتفاقية، لاحظت المحكمة أن هذه المادة تتناول حرية أعالي البحار، ولا سيما حرية الملاحة، وأنه

ليس ثمة خلاف على أن السفينة *Louisa* قد احتجزت عندما كانت راسية في ميناء إسباني. وخلصت إلى أنه لا يمكن تفسير المادة ٨٧ "بطريقة من شأنها منح السفينة *Louisa* الحق في مغادرة الميناء والوصول إلى أعالي البحار بالرغم من احتجازها في سياق الإجراءات القانونية المتخذة ضدها" (انظر الفقرة ١٠٩ من الحكم).

٣٣ - وفيما يتعلق بالجانب الثاني من القضية المتعلق بمعاملة الأشخاص المرتبطين بالسفينة *Louisa*، لاحظت المحكمة أن هذه المسألة قد طرحتها سانت فنسنت وجزر غرينادين على أساس المادة ٣٠٠ من الاتفاقية وأن ذلك لم يتم إلا بعد اختتام المرافعات الخطية. وأشارت أيضا إلى أن هذه المسألة قد نوقشت خلال المرافعات الشفوية وأدرجت في الاستنتاجات النهائية التي قدمتها سانت فنسنت وجزر غرينادين. وفيما يتعلق بالمادة ٣٠٠، خلصت المحكمة إلى أن "من الواضح من صيغة المادة ٣٠٠ من الاتفاقية أنه لا يمكن الاحتجاج بالمادة ٣٠٠ بمفردها"، وأن "المادة لا تكون ذات صلة إلا عندما تكون 'الحقوق والولاية والحريات المعترف بها' في الاتفاقية تمارس على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق" (انظر الفقرة ١٣٧ من الحكم). ورأت المحكمة بعد ذلك أن الاعتماد على المادة ٣٠٠ من الاتفاقية يثير ادعاء جديدا بالمقارنة مع الادعاءات الواردة في الدعوى. وترى المحكمة، أن من الشروط القانونية لقبول أي ادعاء جديد أنه يجب أن يكون نابعا من الدعوى بشكل مباشر أو يرد فيها ضمنا. ولذلك رأت المحكمة أنه لا يمكنها أن تسمح لأي نزاع معروض عليها بموجب دعوى بأن يتحول في سياق الإجراءات المتخذة إلى نزاع آخر ذي طابع مختلف. ولهذا السبب، فقد كان من رأيها أن المادة ٣٠٠ من الاتفاقية لا يمكن أن تكون بمثابة أساس تقوم عليه الادعاءات المقدمة من سانت فنسنت وجزر غرينادين.

٣٤ - وخلصت المحكمة إلى عدم وجود أي نزاع بين الطرفين يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها عند تقديم الدعوى. ولذلك قضت بأنها ليس لها أي اختصاص موضوعي للبت في القضية. وفي ضوء هذا الاستنتاج، رأت المحكمة أنه لا حاجة إلى النظر في أي اعتراضات أخرى تُثار بشأن اختصاصها أو مقبولية ادعاءات الطرف المدعي.

باء - قضية السفينة "Arctic Sunrise" (مملكة هولندا ضد الاتحاد الروسي)

٣٥ - في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قدمت هولندا طلبا إلى المحكمة تلتزم منها فرض تدابير مؤقتة، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية، في منازعة بشأن "صعود سلطات الاتحاد الروسي على متن السفينة *Arctic Sunrise* واحتجازها في المنطقة الاقتصادية الخالصة للاتحاد الروسي واحتجاز الأشخاص الذين كانوا على متنها". وفي التاريخ نفسه، أحال رئيس قلم المحكمة نسخة من الطلب إلى سفير الاتحاد الروسي في ألمانيا، مشفوعة

برسالة موجهة إلى وزير خارجية الاتحاد الروسي. وأدرجت القضية في قائمة قضايا المحكمة بوصفها القضية رقم ٢٢.

٣٦ - وقد أفادت هولندا أن السلطات الروسية صعّدت على متن السفينة *Arctic Sunrise*، التي كانت ترفع علم هولندا، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في المنطقة الاقتصادية الخالصة للاتحاد الروسي، واحتجزت السفينة والأشخاص الثلاثين الذين كانوا على متنها. وأقدمت على قَطْرها لاحقاً إلى ميناء مورمانسك. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أقامت هولندا دعوى تحكيم ضد الاتحاد الروسي، بموجب أحكام المرفق السابع للاتفاقية. وفي الإخطار المنشئ لدعوى التحكيم، الذي أُبلغ به الاتحاد الروسي في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، طلبت هولندا من الاتحاد الروسي "اتخاذ وتنفيذ تدابير مؤقتة تحقيقاً لما يلي: (١) تمكين السفينة 'Arctic Sunrise' فوراً من إعادة التموين ومغادرة مكان احتجازها والمناطق البحرية للاتحاد الروسي وممارسة حرية الملاحة في المناطق المذكورة؛ (٢) القيام فوراً بإخلاء سبيل أفراد الطاقم وتمكينهم من مغادرة إقليم الاتحاد الروسي والمناطق البحرية التابعة له".

٣٧ - وريثما يتم تشكيل هيئة التحكيم وبعد مهلة الأسبوعين المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية، قدمت هولندا إلى المحكمة، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، طلباً لفرض تدابير مؤقتة.

٣٨ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، تلقّاها قلم المحكمة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أفادت سفارة الاتحاد الروسي في جمهورية ألمانيا الاتحادية بما يلي:

أدى الاتحاد الروسي، عند تصديقه على الاتفاقية في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧، بيان جاء فيه، ضمن جملة أمور، "أنه لا يقبل الإجراءات المنصوص عليها في الفرع ٢ من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، التي تؤدي إلى قرارات ملزمة بشأن المنازعات [...] فيما يتعلق بأنشطة إنفاذ القانون المتصلة بممارسة الحقوق السيادية أو الولاية".

وتبعاً لذلك، قام الجانب الروسي، متصرفاً على هذا الأساس، بإبلاغ مملكة هولندا، في مذكرة شفوية (مُرفقة)، بأنه لا يقبل إجراء التحكيم. بمقتضى المرفق السابع من الاتفاقية، الذي أقامته هولندا فيما يتعلق بقضية السفينة "Arctic Sunrise"، وأنه لا يعتزم المشاركة في إجراءات المحكمة الدولية لقانون البحار فيما يتعلق بطلب مملكة هولندا الداعي إلى فرض تدابير مؤقتة عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية.

وفي أثناء ذلك، أكد الاتحاد الروسي استعداداه للسعي إلى إيجاد حل لهذه الحالة بكون مقبولاً من الطرفين.

٣٩ - وحيث أن هيئة المحكمة لا تضم قاضياً يحمل جنسية هولندا، فقد اختارت هولندا ديفيد أندرسن قاضياً مخصصاً في هذه القضية عملاً بالمادة ١٧ من النظام الأساسي والمادة ١٩ من اللائحة.

٤٠ - وبموجب أمر مؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، حدّد رئيس المحكمة يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موعداً لافتتاح جلسة الاستماع.

٤١ - وقبل افتتاح الجلسة، عقدت المحكمة مداوولات تمهيدية يومي ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٤٢ - وقُدّمت البيانات الشفوية في جلسة عامة عُقدت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧٥ من اللائحة، قدمت هولندا الاستنتاجات النهائية التالية في الجلسة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر:

تطلب مملكة هولندا من المحكمة الدولية لقانون البحار فيما يتعلق بالمنازعة المتصلة بالسفينة 'Arctic Sunrise'،

أن تعلن:

(أ) أن الطلب المتعلق بفرض تدابير مؤقتة يندرج في اختصاص المحكمة؛
(ب) أن لمحكمة التحكيم التي عُرضت عليها المنازعة اختصاصاً أولياً للنظر في القضية؛

(ج) أن الادعاء له ما يدعمه في الواقع والقانون؛

أن تأمر الاتحاد الروسي، عن طريق تدابير مؤقتة، بما يلي:

(د) تمكين السفينة 'Arctic Sunrise' فوراً من إعادة التموين ومغادرة مكان احتجازها والمناطق البحرية الخاضعة لولاية الاتحاد الروسي وممارسة حرية الملاحة؛

(هـ) القيام فوراً بإخلاء سبيل أفراد طاقم السفينة 'Arctic Sunrise' والسماح لهم بمغادرة إقليم الاتحاد الروسي والمناطق البحرية الخاضعة لولايته؛

(و) وقف جميع الإجراءات القضائية والإدارية، والامتناع عن بدء أي إجراءات أخرى تتصل بالحوادث التي أدت إلى المنازعة المتعلقة بالسفينة 'Arctic Sunrise'، والامتناع

عن اتخاذ أو إنفاذ أي تدابير قضائية أو إدارية ضد السفينة 'Arctic Sunrise'، وأفراد طاقمها ومالكها ومُشغليها؛

(ز) ضمان عدم اتخاذ أي إجراءات أخرى قد تؤدي إلى تفاقم المنازعة أو اتساع نطاقها.

٤٣ - ولم يشارك الاتحاد الروسي في الجلسة العامة التي عقدت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٤٤ - وأصدرت المحكمة أمرها في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٤٥ - وذكرت المحكمة في الأمر الذي أصدرته، فيما يتعلق بالإعلان الصادر عن الاتحاد الروسي بشأن أنشطة إنفاذ القانون بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٩٨ من الاتفاقية، أن الإعلان "لا يسري بصورة أولية إلا على المنازعات التي تُستبعد من نطاق اختصاص محكمة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٩٧ من الاتفاقية" (انظر الفقرة ٤٥ من الأمر).

٤٦ - وفيما يتعلق بعدم تمثيل الاتحاد الروسي، رأت المحكمة أن غياب طرف أو إخفاقه في الدفاع عن قضيته لا يشكل عائقاً أمام الإجراءات ولا يمنع المحكمة من فرض تدابير مؤقتة، شريطة أن تكون قد أتاحت للطرفين فرصة لإبداء ملاحظاتهم على الموضوع. ولاحظت المحكمة أن الاتحاد الروسي قد مُنح فرصة كافية لإبداء ملاحظاته ولكنه رفض القيام بذلك. ثم رأت أنه تعين عليها أن تحدّد وتقيّم حقوق كل طرف معني بناءً على أفضل الأدلة المتاحة.

٤٧ - ووجدت المحكمة في الأمر الذي أصدرته أنه، في ضوء موقف هولندا والاتحاد الروسي، "ثمة اختلاف في الآراء من حيث سرية أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بحقوق وواجبات دولة العلم والدولة الساحلية، لا سيما موادها ٥٦ و ٥٨ و ٦٠ و ٨٧ و ١١٠"، ومن ثم "يبدو أن هناك منازعة قائمة بين هاتين الدولتين فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها" (انظر الفقرة ٦٨ من الأمر). ووفقاً لما ذكرته المحكمة، يبدو أن هذه الأحكام تتيح أساساً يمكن أن يُبنى عليه اختصاص محكمة التحكيم. ومن ثم، خلصت المحكمة إلى أن محكمة التحكيم المشكّلة بمقتضى المرفق السابع لها اختصاصاً أولياً للبت في المنازعة. ورأت المحكمة أيضاً، في ظل ظروف هذه القضية، وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية، أن الطابع الملح للحالة يقتضي منها أن تفرض تدابير مؤقتة.

٤٨ - ولهذه الأسباب، ورشما يصدر قرار من محكمة التحكيم المشكّلة بمقتضى المرفق السابع، فرضت المحكمة التدابير المؤقتة التالية عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية:

(أ) يُفرج الاتحاد الروسي فوراً عن السفينة *Arctic Sunrise* وعن جميع الأشخاص الذين احتجزوا فور قيام هولندا بإيداع سند كفالة أو أي ضمان مالي آخر بمبلغ ٣ ٦٠٠ ٠٠٠ يورو لدى الاتحاد الروسي في شكل ضمانة مصرفية؛

(ب) يضمن الاتحاد الروسي، لدى إيداع سند الكفالة أو الضمان المالي الآخر المشار إليهما أعلاه، بالسماح للسفينة *Arctic Sunrise* وجميع الأشخاص المحتجزين بمغادرة إقليم الاتحاد الروسي والمناطق البحرية الخاضعة لولايته.

٤٩ - وقررت المحكمة كذلك أنه يتعين على كل من هولندا والاتحاد الروسي موافاة المحكمة بتقرير أولي في موعد لا يتجاوز ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأذنت للرئيس بأن يطلب أي معلومات قد يراها مناسبة بعد ورود ذلك التقرير.

٥٠ - وفي غضون الموعد النهائي المقرر، قدمت هولندا تقريراً أولياً عن التدابير المتخذة. وفي تقريرها، أبلغت هولندا المحكمة بأن ضماناً مصرفياً قد صدر باسمها وبأن الاتحاد الروسي قد أخطر بصدوره. بموجب مذكرة دبلوماسية مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

جيم - قضية السفينة "Virginia G" (بنما/غينيا - بيساو)

٥١ - في ٤ تموز/يوليه ٢٠١١، رفعت دعوى أمام المحكمة من خلال الإخطار بوجود اتفاق خاص في إطار نزاع بشأن السفينة *Virginia G* (القضية رقم ١٩ في قائمة القضايا).

٥٢ - وبأمر مؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١، حدد الرئيس تاريخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موعداً نهائياً لإيداع بنما المذكرة وتاريخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢ موعداً نهائياً لإيداع غينيا - بيساو المذكرة المضادة.

٥٣ - وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اعتمدت المحكمة أمراً يأذن لبنما بتقديم مذكرة جوابية ولغينيا - بيساو بتقديم مذكرة تعقيبية ويجدد يومي ٢١ آب/أغسطس و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، على التوالي، مواعيد نهائين لإيداعهما.

٥٤ - وفي وقت لاحق، وبأمر مؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، مدد الرئيس المواعيد النهائية لتقديم كل من المذكرة الجوابية والمذكرة المضادة لغاية ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، على التوالي. وقد أودعت المذكرة والمذكرة المضادة على النحو الواجب في غضون المواعيد النهائية المحددين.

٥٥ - وبأمر مؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، مدد الرئيس المواعيد النهائية لتقديم كل من المذكرة الجوابية والمذكرة التعقيبية لغاية ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ٢٨ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، على التوالي. وقد أودعت المذكرة والمذكرة المضادة على النحو الواجب في غضون المواعيد النهائيين المحددين.

٥٦ - واختارت كل من بنما وغينيا - بيساو قاضيا مخصصا عملاً بالمادة ١٧ من النظام الأساسي وبالمادة ١٩ من لائحة المحكمة. فاختارت بنما توليو تريفيس قاضيا مخصصا بينما اختارت غينيا - بيساو خوزيه مانويل سربولو كوريبا قاضيا مخصصا.

٥٧ - وفي مذكرتها المضادة، قدمت غينيا - بيساو ادعاءً مضاداً طلبت بنما من المحكمة، في مذكرتها الجوابية، "رده نهائياً أو عدم قبوله أو رفضه بطريقة أخرى". وإضافة إلى ذلك، طلبت بنما من المحكمة "تحديد تاريخ إضافي، بعد الموعد النهائي المحدد في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، لتقديم المذكرة التعقيبية لغينيا - بيساو، بحيث يمكن لبنما بحلولة أن تقدم استنتاجاتها النهائية رداً فقط على فروع المذكرة التعقيبية لغينيا - بيساو بشأن الادعاء المضاد".

٥٨ - وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أصدرت المحكمة أمراً رأت فيه أن الادعاء المضاد المقدم من غينيا - بيساو "يفي بالشروط المحددة في الفقرة ١ من المادة ٩٨ من لائحة المحكمة وأنه مقبول بموجب تلك الفقرة". وأذنت المحكمة أيضاً بأن "تُقدّم بنما مذكرة إضافية تتعلق حصراً بالادعاء المضاد الذي قدّمته غينيا - بيساو" وحددت ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ موعداً نهائياً لإيداع هذه المذكرة. وأودعت بنما المذكرة الإضافية على النحو الواجب ضمن الموعد النهائي المحدد.

٥٩ - وبموجب أمر آخر مؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، حددت المحكمة يوم ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ موعداً لبدء النظر في الدعوى.

٦٠ - وقبل بدء النظر في الدعوى، عقدت المحكمة مداولات تمهيدية في ٢٩ و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣.

٦١ - وعقدت جلسات الاستماع في الفترة من ٢ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، حيث قدمت الأطراف بيانات شفوية في ثماني جلسات عامة. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧٥ من لائحة المحكمة، قدم الطرفان الاستنتاجات النهائية التالية في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣:

بالنيابة عن بنما:

١ - الاستنتاجات المتعلقة بالادعاء

ترجو بنما المحكمة الدولية ممتنة أن تصرح وتقضي وتحكم بما يلي:

- (١) أن المحكمة الدولية لديها كامل الاختصاص بموجب الاتفاق الخاص والاتفاقية للبت في كافة الادعاءات المقدمة بالنيابة عن بنما؛
- (٢) أن الادعاءات المقدمة من بنما مقبولة؛
- (٣) أن الادعاءات المقدمة من بنما قائمة على أسس وجيهة؛
- (٤) أن الإجراءات التي اتخذتها غينيا - بيساو، ولا سيما تلك التي اتخذت في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ ضد السفينة *Virginia G* انتهكت حق بنما وحق سفينتها في التمتع بحرية الملاحة وغيرها من استخدامات البحار المشروعة دولياً. بموجب أحكام المادة ٥٨ (١) من الاتفاقية؛
- (٥) أن غينيا - بيساو انتهكت المادة ٥٦ (٢) من الاتفاقية؛
- (٦) أن غينيا - بيساو انتهكت المادة ٧٣ (١) من الاتفاقية؛
- (٧) أن غينيا - بيساو انتهكت المادة ٧٣ (٢) من الاتفاقية؛
- (٨) أن غينيا - بيساو انتهكت المادة ٧٣ (٣) من الاتفاقية؛
- (٩) أن غينيا - بيساو انتهكت المادة ٧٣ (٤) من الاتفاقية؛
- (١٠) أن غينيا - بيساو استخدمت القوة المفرطة في الصعود على متن السفينة *Virginia G* واحتجازها بما فيه انتهاكا للاتفاقية والقانون الدولي؛
- (١١) أن غينيا - بيساو انتهكت المادتين ٢٢٤ و ١١٠ من الاتفاقية؛
- (١٢) أن غينيا - بيساو انتهكت المادة ٢٢٥ من الاتفاقية وكذلك اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، فضلا عن المبادئ الأساسية لحماية الأرواح في البحار ومنع حدوث اصطدامات؛
- (١٣) أن غينيا - بيساو انتهكت المادة ٣٠٠ من الاتفاقية؛

(١٤) أن تعيد غينيا - بيساو على الفور زيت الغاز الذي قامت بمصادرته في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بنوعية مماثلة أو بجودة أفضل، أو أن تدفع تعويضاً مناسباً؛

(١٥) أن تدفع غينيا - بيساو لصالح بنما وسفينة *Virginia G* ومالكها وطاقمها ولجميع الأشخاص والكيانات الذين لهم مصلحة في عمليات السفينة تعويضاً عن الأضرار والخسائر التي تسببت فيها الانتهاكات المذكورة آنفاً، بالقيمة التي حددها بنما وطالبت بها في الفقرة ٤٥٠ من ردها (الصفحة ٨٤)، أو بأي مبلغ تراه المحكمة الدولية مناسباً؛

(١٦) وعلى سبيل الاستثناء من البند ١٥، يسحب مبلغ التعويض عن الأضرار المعنوية المطلوب في الفقرة ٤٧٠ من الرد والواجب دفعه لبنما للتعويض عن الأضرار المعنوية ويستعاض عنه بطلب إعلان عن "الرضا" أو الاعتذار من جمهورية بنما عن الاتهامات السلبية التي لا أساس لها من الصحة والتي وجهت ضد السفينة *Virginia G* والدولة التي تحمل علمها وفيما يتعلق بجميع جوانب موضوع النزاع المتعلق بالسفينة *Virginia G* اعتباراً من ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩؛

(١٧) تدفع غينيا - بيساو فائدة على جميع المبالغ التي تعتبر المحكمة الدولية أنها مستحقة على غينيا - بيساو؛

(١٨) تسدد غينيا - بيساو جميع التكاليف والنفقات التي تكبدتها بنما في إعداد هذه القضية، بما يشمل، دون قيود، التكاليف المتكبدة في هذه القضية المعروضة على المحكمة الدولية، مع الفائدة المستحقة عليها؛

(١٩) كبديل للفقرة ١٥ السابقة، تعوض غينيا - بيساو بنما وسفينة *Virginia G* وملاكها وطاقمها (أو الزوجة أو المعيلين في قضية قائد السفينة التجارية غيريرو) ومستأجريها وجميع الكيانات التي لها مصلحة في عمليات السفينة في شكل أي تعويض أو حبر آخر تراه المحكمة الدولية مناسباً.

٢ - الاستنتاجات المتعلقة بالادعاء المضاد

ترجو بنما المحكمة الدولية ممتنة أن تقوم بما يلي:

ألف - أن تصرح وتقضي وتحكم بأن اعتراضات غينيا - بيساو على مقبولية ادعاء بنما جاءت بعد انقضاء المهلة الزمنية المحددة و/أو أنها قدمت بسوء نية بحيث يتعين ردها نهائياً أو عدم قبولها أو رفضها بطريقة أخرى؛

باء - أن ترد نهائياً أو لا تقبل أو ترفض بطريقة أخرى ادعاء غينيا - بيساو المضاد على أساس أن غينيا - بيساو تفتقر إلى أي أساس قانوني بموجب القانون الدولي والاتفاقية يخولها تقديم الادعاء المضاد، بالنظر إلى وجود الصلات المطلوبة بين بنما وسفينة *Virginia G* أو، بدلا من ذلك، على أساس أن ادعاء غينيا - بيساو المضاد لا أساس له من الصحة في الواقع والقانون وأن الادعاء المضاد تافه ومفتعل؛

جيم - أن ترد نهائياً أو لا تقبل أو ترفض بطريقة أخرى جميع استنتاجات غينيا - بيساو دون استثناء، حسبما هو مبين في الفصل التاسع من مذكرة غينيا - بيساو المضادة ، وأن تصرح وتقضي وتحكم بما يلي:

[-] أن بنما لم تنتهك المادة ٩١ من الاتفاقية؛

[-] وفيما يتصل بالاستنتاج باء أعلاه، أن لا تدفع بنما لغينيا - بيساو تعويضاً عن الأضرار والخسائر التي زعمتها غينيا - بيساو في ادعائها المضاد على النحو المبين في الفصل السابع من مذكرتها المضادة؛

[-] أن لا تسدد بنما جميع التكاليف القانونية والتكاليف الأخرى التي تكبدتها غينيا - بيساو في ما يتعلق بهذا الادعاء المضاد.

دال - تصرح وتقضي وتحكم بأن مرسوم قانون غينيا - بيساو رقم ٦-2000/A كما طبق على السفينة *Virginia G* (وحسبما يطبق بوجه عام) في المنطقة الاقتصادية الخالصة لغينيا - بيساو، هو

توسيع أحادي الجانب لنطاق الاتفاقية يقيد الحريات بموجبها، وهو في الواقع، توسيع من جانب غينيا - بيساو لأحد أنماط دوائر الضرائب و/أو الرسوم الجمركية في انتهاك للاتفاقية.

بالنيابة عن غينيا - بيساو:

١ - الاستنتاجات المتعلقة بالادعاء

لأسباب قدمت كتابة وفي المرافعات الشفوية، أو لأي منها، أو لأي سبب آخر ترى المحكمة الدولية أن له صلة، ترجو حكومة جمهورية غينيا - بيساو المحكمة الدولية ممتنة أن تقضي وتصرح بما يلي:

(١) ليس للمحكمة الدولية أي اختصاص بشأن الادعاءات المتعلقة بالسفينة *Iballa G*.

(٢) أن الادعاءات التي قدمتها بنما غير مقبولة بالنظر إلى جنسية السفينة *Virginia G* وغياب حق في الحماية الدبلوماسية للأجانب أو عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وبالتالي، فهي ادعاءات ينبغي ردها نهائياً.

أو بدلا من ذلك:

(١) أن الإجراءات التي اتخذتها جمهورية غينيا - بيساو لم تنتهك حق بنما وحق السفن التي ترفع علمها في التمتع بحرية الملاحة و [الاستخدامات] الأخرى المشروعة دولياً للبحار، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٨ (١) من الاتفاقية.

(٢) أن قوانين غينيا - بيساو يمكن أن تطبق بغرض التحكم في عملية تزويد سفن الصيد بالوقود في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

(٣) أن غينيا - بيساو لم تنتهك المادة ٥٦ (٢) من الاتفاقية.

(٤) أن غينيا - بيساو لم تنتهك المادة ٧٣ (١) من الاتفاقية.

(٥) أن غينيا - بيساو لم تنتهك المادة ٧٣ (٢) من الاتفاقية.

(٦) أن غينيا - بيساو لم تنتهك المادة ٧٣ (٣) من الاتفاقية.

(٧) أن غينيا - بيساو لم تنتهك المادة ٧٣ (٤) من الاتفاقية.

(٨) أن غينيا - بيساو لم تستخدم القوة المفرطة أثناء الصعود على متن السفينة *Virginia G* واحتجازها.

(٩) أن غينيا - بيساو لم تنتهك مبادئ المادتين ٢٢٤ و ١١٠ من الاتفاقية.

(١٠) أن غينيا - بيساو لم تنتهك المادة ٢٢٥ من هذه الاتفاقية ولا أحكام اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ولا حتى مبادئ سلامة الأرواح في البحار ومنع حدوث اصطدامات.

(١١) أن غينيا - بيساو لم تنتهك المادة ٣٠٠ من الاتفاقية.

(١٢) أن جمهورية غينيا - بيساو ليست ملزمة بأن تعيد فوراً إلى بنما زيت الغاز الذي تم تفريره أو أن تدفع أي تعويض عنه.

(١٣) أن جمهورية غينيا - بيساو ليست ملزمة بأن تدفع أي تعويض عن الأضرار والخسائر لصالح بنما والسفينة *Virginia G* وملاكها وطاقمها ولأي أشخاص أو كيانات لهم مصلحة في عمليات السفينة.

(١٤) أن جمهورية غينيا - بيساو ليست ملزمة بتقديم اعتذار إلى جمهورية بنما.

(١٥) أن جمهورية غينيا - بيساو ليست ملزمة بدفع أية فوائد.

(١٦) أن جمهورية غينيا - بيساو ليست ملزمة بدفع التكاليف والنفقات التي تكبدتها بنما.

(١٧) أن جمهورية غينيا - بيساو ليست ملزمة بدفع أي تعويض أو جبر إلى بنما، أو السفينة *Virginia G* أو ملاكها أو مستأجريها أو إلى أي أشخاص آخرين أو كيانات أخرى لهم مصلحة في عمليات السفينة.

ثانياً - الاستنتاجات المتعلقة بالادعاء المقابل.

ترجو حكومة جمهورية غينيا - بيساو المحكمة الدولية ممتنة أن تقضي وتصرح بما يلي:

ألف - أن بنما انتهكت المادة ٩١ من الاتفاقية.

باء - أن تدفع بنما تعويضاً لغينيا - بيساو عن الأضرار والخسائر التي تكبدتها نتيجة الانتهاك المذكور آنفاً ، بالقيمة التي حددتها غينيا - بيساو وطالبت بها في الفقرة ٢٦٦ من مذكرتها المضادة أو بأي مبلغ تراه المحكمة الدولية مناسباً.

جيم - أن تسدد بنما جميع التكاليف القانونية والتكاليف الأخرى التي تكبدتها جمهورية غينيا - بيساو في هذه القضية.

٦٢ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان من المتوقع أن يصدر الحكم في القضية في الربع الثاني من عام ٢٠١٤.

دال - طلب فتوى مقدم من اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

٦٣ - اتخذ مؤتمر اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك على مستوى الوزراء في دورته الرابعة عشرة المعقودة في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، قراراً قضى بموجبه، وفقاً للمادة ٣٣ من الاتفاقية المتعلقة بتحديد الشروط الدنيا للوصول إلى الموارد البحرية واستغلالها ضمن المناطق البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدول الأعضاء في اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك، المبرمة في عام ٢٠١٢، بأن يأذن للأمين الدائم للجنة باللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار من أجل الحصول على فتواها بشأن المسائل التالية:

(١) ما هي الالتزامات التي تقع على دولة العلم في الحالات التي يجري فيها الاضطلاع بأنشطة صيد غير مشروعة وغير مبلغ عنها وغير منظمة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدول ثالثة؟

(٢) إلى أي مدى تحمل دولة العلم المسؤولية عن أنشطة الصيد غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير المنظمة التي تضطلع بها سفن تحمل علمها؟

(٣) في الحالة التي تصدر فيها رخصة صيد لسفينة ما في إطار اتفاق دولي مع دولة العلم أو مع وكالة دولية، هل تُحمّل الدولة أو الوكالة الدولية المسؤولية عن انتهاك السفينة المعنية تشريعات الدولة الساحلية الخاصة بمصائد الأسماك؟

(٤) ما هي حقوق والالتزامات الدولة الساحلية في كفالة الإدارة المستدامة للأرصدة المشتركة والأرصدة التي تنطوي على مصالح مشتركة، لا سيما الأنواع الصغيرة التي تعيش في أعالي البحار وسمك التونة؟

٦٤ - وتلقت المحكمة الطلب في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، حيث جرى إدراجه في قائمة القضايا المعروضة على المحكمة بوصفه القضية رقم ٢١.

٦٥ - وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣، أصدرت المحكمة أمرا وحددت تاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ أجلا لتقديم البيانات الخطية. ومُدد أجل تقديم البيانات الخطية إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بأمر صدر عن رئيس المحكمة بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٦٦ - وفي غضون هذا الأجل، قُدمت بيانات خطية من الدول التالية الأطراف في الاتفاقية، التي ترد أسماؤها حسب التسلسل الزمني لتواريخ التقديم: المملكة العربية السعودية، وألمانيا، ونيوزيلندا، والصين، والصومال، وأيرلندا، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وأستراليا، واليابان، والبرتغال، وشيلي، والأرجنتين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وتايلند، وهولندا، والاتحاد الأوروبي، وكوبا، وفرنسا، وإسبانيا، والجبل الأسود، وسويسرا، وسري لانكا. وفي غضون الأجل نفسه، قُدمت أيضا بيانات خطية من المنظمات التالية، التي تدرج أسماؤها حسب التسلسل الزمني لتواريخ التقديم: وكالة مصائد الأسماك لمنتدى جنوب المحيط الهادئ، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، والآلية الإقليمية الكاريبية لمصائد الأسماك، والأمم المتحدة، واللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة مصائد الأسماك وتربية المائيات لأمريكا الوسطى. وقدمت دولة غير طرف في الاتفاقية (الولايات المتحدة الأمريكية) بيانا إلى المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت منظمة دولية غير حكومية (الصندوق العالمي للطبيعة) بيانا، أبلغت المنظمة برسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ من رئيس المحكمة أنه لن يعتبر جزءا من الوثائق في القضية. وقد نُشرت جميع البيانات على الموقع الشبكي للمحكمة.

٦٧ - وبموجب أمر مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، حدد الرئيس تاريخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢ أجلا يمكن خلاله للدول الأطراف في الاتفاقية والمنظمات الحكومية الدولية التي قدمت بيانات خطية أن تقدم بيانات خطية عن البيانات المقدمة.

سادسا - قيام رئيس المحكمة بتعيين المحكمين عملا بالمادة ٣ من المرفق السابع للاتفاقية

٦٨ - وفقاً للمادة ٣ من المرفق السابع للاتفاقية، إذا لم يتفق الطرفان على تعيين واحد أو أكثر من أعضاء محكمة التحكيم، الذين يجب أن يعينوا عن طريق الاتفاق، أو بشأن تعيين

رئيس محكمة التحكيم، يقوم رئيس المحكمة بالتعيين اللازم أو التعيينات اللازمة، بناء على طلب أحد طرفي النزاع وبالتشاور مع الطرفين.

٦٩ - وفي رسالة مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، طلب وزير الخارجية وشؤون العبادة في الأرجنتين إلى رئيس المحكمة تعيين ثلاثة محكمين ورئيس محكمة التحكيم في الدعوى التحكيمية المقامة بموجب المرفق السابع للاتفاقية بشأن النزاع بين الأرجنتين وغانا فيما يتعلق بالسفينة *ARA Libertad*. وأجرى رئيس المحكمة مشاورات مع الطرفين في مباني المحكمة، وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، اختار عون شوكت الخصاونة (الأردن)، وبرنارد أو كسمان (الولايات المتحدة الأمريكية)، وبرونو سيما (ألمانيا) محكمين. وعين الرئيس برونو سيما رئيساً لمحكمة التحكيم.

٧٠ - وفيما يتعلق بالدعوى التحكيمية المقامة بموجب المرفق السابع للاتفاقية بشأن النزاع بين الفلبين والصين، طلبت الفلبين في رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ موجهة من وكيل الفلبين ومحاميها العام إلى رئيس المحكمة تعيين عضو واحد في محكمة التحكيم، عملاً بالفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من المادة ٣ من المرفق السابع للاتفاقية. وبعد إجراء مشاورات مع الطرفين عن طريق المراسلات، عيّنت رئيس المحكمة ستانيسلاف مايكل بافلاك (بولندا) محكماً في الدعوى التحكيمية. وطلب وكيل الفلبين ومحاميها العام إلى رئيس المحكمة، في رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، تعيين ثلاثة محكمين آخرين، بمن فيهم رئيس محكمة التحكيم. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، عيّنت رئيس المحكمة جان - بيير كو (فرنسا) وكريس بينتو (سري لانكا) وألفرد سونس (هولندا) محكمين. وعيّنت السيد بينتو رئيساً لمحكمة التحكيم. وبعد أن قرر السيد بينتو التنحي، عيّنت رئيس المحكمة توماس منساه (غانا) عضواً في محكمة التحكيم ورئيساً لها في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٧١ - وبخصوص الدعوى التحكيمية المقامة فيما يتعلق بتسوية النزاع على تعيين الحدود البحرية بين بنغلاديش والهند، استقال توليو تريفيس (إيطاليا) من عضوية محكمة التحكيم. وطلب العميد البحري مد. خورشيد، نائب وكيل بنغلاديش، في رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، إلى رئيس المحكمة تعيين بديل عن السيد تريفيس. وعملاً بالمادة ٣ (و) من المرفق السابع للاتفاقية، قام رئيس المحكمة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، بعد إجراء مشاورات مع الطرفين، بتعيين جان - بيير كو (فرنسا) لملء الشاغر. وتتألف الآن محكمة التحكيم من روديجر فلغروم (ألمانيا)، رئيساً، وتوماس منساه (غانا) وبيماراجو سرينيفاسا راو (الهند) وإيفان شيرر (أستراليا) وجان - بيير كو (فرنسا).

٧٢ - وطلبت هولندا، في رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة من وكيلها، إلى رئيس المحكمة تعيين عضو واحد في محكمة التحكيم عملاً بالفقرتين الفرعيتين (ج) و (هـ) من المادة ٣ من المرفق السابع للاتفاقية، في الدعوى التحكيمية المقامة بموجب المرفق السابع في القضية بين هولندا والاتحاد الروسي المتعلقة بالسفينة *Arctic Sunrise*. وبعد إجراء مشاورات مع الطرفين عن طريق المراسلات، قام رئيس المحكمة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بتعيين ألبرتو شيكيلي سانشيز (المكسيك) محكماً.

٧٣ - وفيما يتعلق بالدعوى التحكيمية التي أقامتها مالطة بموجب المرفق السابع للاتفاقية ضد سان تومي وبرينسيبي في نزاع بشأن السفينة *Duzgit Integrity*، طلبت مالطة إلى رئيس المحكمة، في رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تعيين عضو واحد في محكمة التحكيم، عملاً بالفقرتين الفرعيتين (ج) و (هـ) من المادة ٣ من المرفق السابع للاتفاقية. وبعد إجراء مشاورات مع الطرفين عن طريق المراسلات، قام رئيس المحكمة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بتعيين جيمس لوتا كاتيكا (جمهورية تنزانيا المتحدة) محكماً.

سابعاً - المسائل القانونية

٧٤ - خلال الفترة قيد الاستعراض، كرست المحكمة جزءاً من دورتها للنظر في المسائل القانونية والقضائية. وفي هذا الصدد، درست المحكمة مختلف المسائل القانونية ذات الصلة باختصاصها ولائحتها وإجراءاتها القضائية. وقد شاركت المحكمة وغرفها في هذا الاستعراض. ويرد أدناه بعض المسائل الرئيسية التي جرى النظر فيها.

ألف - اختصاص المحكمة ولائحتها وإجراءاتها القضائية

الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية

٧٥ - خلال الفترة قيد الاستعراض، أحاطت المحكمة علماً بالمعلومات المقدمة من قلم المحكمة بشأن حالة الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية.

باء - غرف المحكمة

١ - المسائل المتصلة بغرفة منازعات قاع البحار

٧٦ - خلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت غرفة منازعات قاع البحار اجتماعات نظرت خلالها في المسائل الواقعة ضمن نطاق مسؤولياتها، وعلى وجه الخصوص، السيناريوهات المختلفة للقضايا الخلافية وقضايا الفتاوى التي يمكن أن تقدم إلى غرفة منازعات قاع البحار.

٢ - المسائل المتصلة بغرفة منازعات مصائد الأسماك

٧٧ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت غرفة منازعات مصائد الأسماك في التقارير التي أعدها قلم المحكمة بشأن التطورات الجديدة فيما يتعلق بالنظام القانوني الدولي لمصائد الأسماك والإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك.

٣ - المسائل المتصلة بغرفة منازعات البيئة البحرية

٧٨ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت غرفة منازعات البيئة البحرية في التقارير التي أعدها قلم المحكمة بشأن الإفراج الفوري عن السفن وطواقمها في القضايا المتعلقة بتلويث البيئة البحرية ومبلغ الضمان المطلوب في هذا الشأن.

جيم - التطورات المستجدة في المسائل المتصلة بقانون البحار

٧٩ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت المحكمة في التقارير التي أعدها قلم المحكمة بشأن التطورات المستجدة في المسائل المتصلة بقانون البحار.

ثامنا - اللجان

٨٠ - قامت المحكمة، خلال دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بإعادة تشكيل لجانها للفترة التي تنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(١).

ألف - لجنة الميزانية والمالية

٨١ - ترد فيما يلي أسماء أعضاء لجنة الميزانية والمالية الذين اختيروا في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣: القاضي عقل، رئيساً؛ والقضاة خيسوس وكو ولاكي وتورك وبوقطاية وغوليتسين وبايك، أعضاء.

باء - اللجنة المعنية بلائحة المحكمة والممارسات القضائية

٨٢ - ترد فيما يلي أسماء أعضاء اللجنة المعنية بلائحة المحكمة والممارسات القضائية الذين اختيروا في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣: الرئيس ياناي، رئيساً؛ ونائب الرئيس هوفمان؛ والقضاة ماروتا رانغيل ونيلسون وتشاندراسيخارا راو وفولفروم واندياي وكو وكاتيكا وغاو وغوليتسين (عضو بحكم منصبه كرئيس غرفة منازعات قاع البحار) وكيلي وأتارد، أعضاء.

(١) للاطلاع على اختصاصات اللجان، انظر: SPLOS/27، الفقرات ٣٧-٤٠؛ و SPLOS/50، الفقرتان ٣٦ و ٣٧؛ و SPLOS/136، الفقرة ٤٦.

جيم - لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية

٨٣ - ترد فيما يلي أسماء أعضاء لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية الذين اختيروا في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣: نائب الرئيس هوفمان، رئيساً؛ والقضاة فولفروم وخبسوس وغاو وغوليتسين وبايك وكيلي وأتارد، أعضاءً.

دال - اللجنة المعنية بالمكتبة والمحفوظات والمنشورات

٨٤ - ترد فيما يلي أسماء أعضاء اللجنة المعنية بالمكتبة والمحفوظات والمنشورات الذين اختيروا في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣: القاضي تورك، رئيساً؛ والقضاة ماروتا رانغيل ونيلسون وفولفروم واندياي وبافلاك وبايك وكوليك، أعضاءً.

هاء - لجنة المباني والنظم الإلكترونية

٨٥ - ترد فيما يلي أسماء أعضاء لجنة المباني والنظم الإلكترونية الذين اختيروا في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣: القاضي غاو، رئيساً؛ والقضاة عقل وفولفروم ولاكي وكيلي وأتارد وكوليك، أعضاءً.

واو - اللجنة المعنية بالعلاقات العامة

٨٦ - ترد فيما يلي أسماء أعضاء اللجنة المعنية بالعلاقات العامة الذين اختيروا في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣: القاضي كاتيككا، رئيساً؛ والقضاة تشاندراسيخارا راو وبوقطاية وبايك وكيلي وأتارد وكوليك، أعضاءً.

تاسعا - الامتيازات والحصانات

ألف - الاتفاق العام

٨٧ - في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧، أودع اتفاق امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، الذي اعتمده الاجتماع السابع للدول الأطراف، لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة لمدة ٢٤ شهراً تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ (انظر SPLOS/24، الفقرة ٢٧). وبدأ نفاذ الاتفاق في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بعد ٣٠ يوماً من تاريخ إيداع الصك العاشر الخاص بالتصديق عليه أو الانضمام إليه. وفي تاريخ إقبال باب التوقيع، كانت ٢١ دولة قد وقعت على الاتفاق. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاق أو انضمت إليه قد بلغ ٤١ دولة.

باء - اتفاق المقر

٨٨ - في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وقع رئيس المحكمة ووكيل وزارة الخارجية الألمانية اتفاق المقر بين المحكمة وحكومة ألمانيا. ودخل الاتفاق حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٧. ويحدد الاتفاق المركز القانوني للمحكمة في ألمانيا، وينظم العلاقات بين المحكمة والبلد المضيف. وهو يتضمن أحكاما بشأن مسائل من قبيل القانون المنطبق على المنطقة التي يوجد فيها المقر، وحصانة المحكمة وممتلكاتها وأصولها وأموالها، والامتيازات والحصانات والإعفاءات الممنوحة لأعضاء المحكمة ومسؤوليها، وكذلك للوكلاء الذين يمثلون الأطراف والمستشارين القانونيين والمحامين والشهود والخبراء الذين يطلب منهم التمثول أمام المحكمة.

عاشرا - العلاقات مع الأمم المتحدة

٨٩ - في الجلسة العامة الثالثة والستين من الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أدلى رئيس المحكمة ببيان في إطار البند ٧٦ (أ) من جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار"^(٢). وفي بيانه، أبلغ الرئيس الجمعية العامة عن التطورات التي استجرت فيما يتعلق بالمحكمة منذ انعقاد الدورة السابقة للجمعية، ولا سيما الحكم الصادر بشأن موضوع الدعوى في قضية السفينة Louisa (سان فنسنت وجزر غرينادين ضد مملكة إسبانيا). وذكر أيضا أن المحكمة أصدرت أمرين بشأن طلبين لانتخاذ تدابير مؤقتة: في قضية السفينة ARA Libertad (الأرجنتين ضد غانا)، وقضية السفينة Arctic Sunrise (مملكة هولندا ضد الاتحاد الروسي). وأبلغ الرئيس أيضا عن أنشطة المحكمة في مجال التدريب، بما في ذلك برامجها المتعلقة ببناء قدرات المسؤولين الحكوميين والباحثين في مجال تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية، وعن برنامج المحكمة للتدريب الداخلي.

حادي عشر - مباني المحكمة

٩٠ - يرد نص الأحكام والشروط التي تتيح ألمانيا بموجبها المباني للمحكمة في الاتفاق المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المبرم بين المحكمة الدولية لقانون البحار وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن شغل واستخدام مباني المحكمة الدولية لقانون البحار في مدينة هامبورغ الهانزية الحرة.

(٢) يمكن الاطلاع على نص البيان على الموقع الشبكي للمحكمة: www.itlos.org أو www.tidm.org.

٩١ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أدخل قلم المحكمة، بالتعاون مع سلطات البناء الاتحادية، عدة تحسينات على معدات المحكمة ونظمها، ولا سيما فيما يتعلق باستبدال شبكة الميكروفونات في قاعة المحكمة).

ثاني عشر - المسائل المالية

ألف - المسائل المتعلقة بالميزانية

١ - ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦

٩٢ - خلال الدورة السادسة والثلاثين للمحكمة، نظرت لجنة الميزانية والمالية بصفة أولية في ميزانية المحكمة للفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦ استناداً إلى مشاريع مقترحات مقدمة من رئيس قلم المحكمة.

٢ - تقرير عن المسائل المتعلقة بميزانية الفترتين الماليتين ٢٠١١-٢٠١٢ و ٢٠١٣-٢٠١٤

٩٣ - نظرت المحكمة في دورتها الخامسة والثلاثين في التقرير المقدم من رئيس قلم المحكمة بشأن المسائل المتعلقة بميزانية الفترتين الماليتين ٢٠١١-٢٠١٢ و ٢٠١٣-٢٠١٤ (SPLOS/258). وتناول التقرير، الذي قُدم إلى الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف للنظر فيه، ما يلي: تقرير الأداء للفترة ٢٠١١-٢٠١٢؛ وتقرير عن الإجراءات المتخذة عملاً بالقرار الذي اتخذته اجتماع الدول الأطراف الثاني والعشرون بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية (تنفيذ القرار بشأن ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ وإعادة الفئات النقدي للفترة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠)؛ وتقرير عن الإجراءات المتخذة عملاً بالنظام المالي للمحكمة (استثمارات المحكمة، والصندوق الاستثماري للوكالة الكورية للتعاون الدولي، والصندوق الاستثماري لمؤسسة نيون، والصندوق الاستثماري لقانون البحار، والصندوق الاستثماري لمعهد الصين للدراسات الدولية).

٣ - حالة التدفقات النقدية

٩٤ - أحاطت المحكمة علماً، في دورتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين، بالمعلومات التي قدمها رئيس قلم المحكمة عن حالة التدفقات النقدية للمحكمة.

باء - حالة الاشتراكات

٩٥ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كانت ١١٤ دولة طرفاً قد سددت اشتراكاتها عن عام ٢٠١٣ من ميزانية الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، وبلغ مجموعها

٥٩٢ ٢٥٥ ١٠ يورو، بينما لم تكن ٥٢ دولة طرفاً قد سددت أي مبلغ من أنصبتها المقررة لعام ٢٠١٣. وبذلك وصل رصيد الاشتراكات غير المسددة فيما يتعلق بالسنة الأولى من ميزانية الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ إلى ٩٦٨ ٣٦٣ يورو.

٩٦ - وعلاوة على ذلك، كانت هناك أنصبة مقررة مستحقة السداد قدرها ٠٥٧ ٦٣١ يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تتعلق بميزانيات المحكمة من الفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى الفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢.

٩٧ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بلغ رصيد الاشتراكات غير المسددة فيما يتعلق بالميزانية العامة للمحكمة ٠٢٥ ٩٩٥ يورو. وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، أرسل رئيس قلم المحكمة إلى الدول الأطراف مذكرات شفوية بشأن أنصبتها المقررة لعام ٢٠١٤ من ميزانية الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ تضمنت أيضاً معلومات بشأن الاشتراكات غير المسددة في الميزانيات السابقة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أرسل رئيس قلم المحكمة مذكرات شفوية إلى الدول الأطراف المعنية يذكرها فيها باشتراكاتها غير المسددة في ميزانيات المحكمة.

جيم - النظام المالي والقواعد المالية

٩٨ - بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ نفاذ النظام المالي للمحكمة الذي اعتمد في الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف المعقود في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(٣).

٩٩ - وعملاً بالمادة ١٠-١ (أ) من النظام المالي، يتعين على رئيس قلم المحكمة وضع قواعد وإجراءات مالية تفصيلية بغية ضمان إدارة مالية فعّالة وتحقيق الاقتصاد في النفقات. وعملاً بهذا النص، وافقت المحكمة، في دورتها السابعة عشرة، على القواعد المالية التي قُدمت إلى الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف للنظر فيها. وأحاط الاجتماع علماً بالقواعد المالية للمحكمة التي بدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وفقاً للقاعدة ١١٤-١ (يرد النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة في الوثيقة SPLOS/120).

دال - تقرير مراجع الحسابات للفترة ٢٠١١-٢٠١٢

١٠٠ - في الدورة الخامسة والثلاثين للمحكمة، عرض رئيس قلم المحكمة نتائج مراجعة الحسابات للفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢. وأحاطت لجنة الميزانية والمالية علماً بالرأي الذي أبداه مراجع الحسابات ومفاده أن البيانات المالية للفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢ أُعدت بشكل يمثل للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، وأنها تعرض "صورة حقيقية ونزيهة عن صافي

(٣) النظام المالي، المادة ١٤-١.

أصول المحكمة [...] ومركزها المالي ونتائج عملياتها“. وذكر مراجع الحسابات أيضا أن المبادئ المحاسبية طُبقت بما يتسق مع الفترات المالية السابقة، وأن المعاملات المنفذة تمت وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة والسلطة التشريعية. وأحاطت المحكمة علما بتقرير مراجعة الحسابات للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ (SPLOS/257) وطلبت تقديمه إلى الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف. وقد أحاط الاجتماع الثالث والعشرون للدول الأطراف علما بتقرير مراجع الحسابات الخارجي (SPLOS/263، الفقرة ٢٧).

هاء - الصناديق الاستثمارية والهبات

١٠١ - استنادا إلى القرار ٧/٥٥ المعنون "المحيطات وقانون البحار"، الذي اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أنشأ الأمين العام صندوقا استثماريا للتبرعات من أجل مساعدة الدول فيما يتعلق بالمنازعات التي تتولى المحكمة تسويتها. ووفقا للمعلومات المقدمة من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، لم تُقدم أية تبرعات إلى الصندوق الاستثماري في عام ٢٠١٣، وتُظهر البيانات المالية للصندوق الاستثماري رصيدا يبلغ ٤١٠ ١٩٠ دولارا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

١٠٢ - وفي عام ٢٠٠٤، قدمت الوكالة الكورية للتعاون الدولي منحة لتمويل مشاركة المتدربين داخليا من البلدان النامية في برنامج التدريب الداخلي في المحكمة. وأنشأ رئيس قلم المحكمة صندوقا استثماريا لهذا الغرض عملا بالمادة ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة. وأغلق الصندوق في عام ٢٠١٢.

١٠٣ - وفي عام ٢٠٠٧، قدمت مؤسسة نيبون منحة لتمويل مشاركة أشخاص من الحاصلين على زمالات في برنامج لبناء القدرات والتدريب في مجال تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية. وأنشأ رئيس قلم المحكمة صندوقا استثماريا لهذا الغرض عملا بالمادة ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة.

١٠٤ - وفي عام ٢٠١٠، قام رئيس قلم المحكمة، عملا بقرار اتخذته المحكمة في دورتها الثامنة والعشرين، بإنشاء صندوق استثماري جديد لقانون البحار، اعتمدت المحكمة اختصاصاته وعرضتها على الاجتماع العشرين للدول الأطراف للنظر فيها. والغرض من الصندوق الاستثماري هو تشجيع تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية في مجال قانون البحار وفي الشؤون البحرية عموماً. وتُستخدم التبرعات المقدمة إلى الصندوق في توفير مساعدة مالية للمتقدمين من البلدان النامية حتى يتمكنوا من المشاركة في برنامج التدريب الداخلي في المحكمة والأكاديمية الصيفية. والدعوة موجهة إلى الدول والمنظمات والوكالات الحكومية

الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، فضلاً عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، لتقديم تبرعات مالية وغير ذلك من التبرعات إلى الصندوق الاستئماني. وتلقى الصندوق أربعة تبرعات إلى حد الآن بالقيم التالية: مبلغ ٢٥ ٠٠٠ يورو في نيسان/أبريل ٢٠١٠ من شركة من جمهورية كوريا تمارس نشاطها في هامبورغ، ومبلغ ١٥ ٠٠٠ يورو ثلاث مرات من معهد كوريا البحري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ تباعاً.

١٠٥ - وفي عام ٢٠١٢، قدّم معهد الصين للدراسات الدولية منحة لتمويل أنشطة التدريب التي تضطلع بها المحكمة، بما في ذلك حلقات عمل إقليمية، ولتقديم منح للمشاركين من البلدان النامية في برنامج التدريب الداخلي والأكاديمية الصيفية. وأنشأ رئيس قلم المحكمة صندوقاً استئمانيًا لهذا الغرض عملاً بالمادة ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة.

ثالث عشر - المسائل الإدارية

ألف - النظام الأساسي والإداري للموظفين

١٠٦ - خلال الفترة قيد الاستعراض، وافقت المحكمة على توصية لجنة شؤون الموظفين والإدارة باعتماد تعديلات للنظام الأساسي للموظفين فيما يتعلق بمعدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وكان القصد من التعديلات كفالة التوافق بين النظام الأساسي لموظفي المحكمة ونظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات والاستحقاقات، عملاً بالبند ١٢-٦ من النظام الأساسي للموظفين.

١٠٧ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، وفي ضوء توصيات لجنة شؤون الموظفين والإدارة، أحاطت المحكمة علماً بالتعديلات المقترحة إدخالها على النظام الإداري لموظفي المحكمة المتعلقة بالحقوق والواجبات الأساسية للموظفين، وبدل الإعالة، وتسوية مقر العمل، وإعانة الإيجار، والتعيينات المؤقتة، وإجازة زيارة الوطن، والإجازات الخاصة، والإجازات المرضية، والسفر في مهام رسمية، ضمن أمور أخرى. وعملاً بالبند ١٢-٢ و ١٢-٣ و ١٢-٤ من النظام الأساسي للموظفين، بدأ نفاذ وسريان التعديلات المدخلة مؤقتاً على النظام الإداري للموظفين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

باء - استخدام الموظفين

١٠٨ - في عام ٢٠١٣، استقدمت المحكمة موظفين لشغل وظائف كبير الموظفين القانونيين/رئيس مكتب الشؤون القانونية (ف-٥)، ورئيس شؤون الميزانية والمالية (ف-٤)، وموظف محفوظات معاون (ف-٢).

١٠٩ - وفي نهاية عام ٢٠١٣، كانت إجراءات الاستقدام جارية بشأن وظيفتي موظف قانوني (ف-٤) وموظف إداري معاون (الاشتراكات/الميزانية) (ف-٢).

١١٠ - وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بأسماء موظفي قلم المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

١١١ - وتم استخدام موظفين مؤقتين لمساعدة المحكمة خلال دورتيها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين وأثناء جلسات الاستماع والمداولات المعقودة بشأن القضايا رقم ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢.

١١٢ - ويتألف قلم المحكمة من ٣٧ موظفاً، منهم ١٧ موظفاً من الفئة الفنية والفئات العليا. ويخضع استخدام الموظفين من الفئة الفنية، عدا موظفي اللغات، لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للبند ٤-٢ من النظام الأساسي للموظفين الذي ينص على ما يلي:

يكون الاعتبار الأول في تعيين الموظفين أو نقلهم أو ترقيتهم هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة. ويجب أن تولى المراعاة الواجبة لأهمية استخدام الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن. ونظراً إلى قلة عدد الموظفين في قلم المحكمة، أتبع نهج إقليمي مرن في هذا الخصوص.

١١٣ - وقد اتخذت المحكمة خطوات لكفالة نشر إعلانات الوظائف الشاغرة بحيث يستقدم الموظفون على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن. وتحال المعلومات عن الوظائف الشاغرة إلى سفارات الدول الأطراف في الاتفاقية في برلين وإلى البعثات الدائمة في نيويورك. وتنشر المعلومات أيضاً في الموقع الشبكي للمحكمة وفي الصحف.

١١٤ - وتطبق المحكمة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، إجراءات التوظيف المتبعة في الأمم المتحدة. ووفقاً لهذه الإجراءات، لا ينطبق مبدأ التوزيع الجغرافي على استخدام الموظفين من فئة الخدمات العامة. ومع ذلك، بذلت المحكمة جهوداً أيضاً حتى يكون استخدام الموظفين من فئة الخدمات العامة على أوسع نطاق جغرافي ممكن.

جيم - لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

١١٥ - عملاً باقتراح المحكمة، قرر الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف إنشاء لجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين يكون تكوينها على النحو التالي: (أ) عضو وعضو مناوب يختارهما الاجتماع؛ (ب) عضو وعضو مناوب يعينهما رئيس قلم المحكمة؛ (ج) عضو وعضو مناوب ينتخبهما الموظفون. وفي بادئ الأمر، كانت فترة عضوية الأعضاء والأعضاء المناوبين سنتين. ثم قرر الاجتماع العشرون للدول الأطراف تمديد فترة العضوية إلى ثلاث سنوات. والرئيس الحالي للجنة هو عبد العزيز اندياي (سفارة السنغال في برلين).

دال - دروس اللغة في مقر المحكمة

١١٦ - قُدمت إلى موظفي قلم المحكمة دروس لتعلم اللغتين الإنكليزية والفرنسية في عام ٢٠١٣.

هاء - برنامج التدريب الداخلي

١١٧ - تأسس برنامج التدريب الداخلي في المحكمة عام ١٩٩٧. ويمكن أن يحصل المتقدمون من البلدان النامية على مساعدة مالية لتغطية تكاليف مشاركتهم في البرنامج. ومن عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠١٢، دُفعت هذه المساعدة المالية من الصندوق الاستئماني المنشأ بمنحة مقدمة من الوكالة الكورية للتعاون الدولي. ومنذ عام ٢٠١٢، أصبحت المساعدة تُدفع من الصندوق الاستئماني لقانون البحار الذي أنشأته المحكمة ومن المنحة المقدمة من معهد الصين للدراسات الدولية.

١١٨ - وفي نهاية عام ٢٠١٣، كان مجموع الذين شاركوا في البرنامج قد بلغ ٢٦٥ متدرّباً من ٨٤ دولة، استفاد ١١١ متدرّباً منهم من التمويل.

١١٩ - وخلال عام ٢٠١٣، قضى ٢٠ شخصاً من ١٨ بلداً مختلفاً فترات من التدريب الداخلي في المحكمة. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأسماء الأشخاص الذين شاركوا في برنامج التدريب الداخلي خلال عام ٢٠١٣.

١٢٠ - ويمكن الحصول على صحيفة معلومات ونموذج طلب المشاركة في البرنامج من قلم المحكمة أو من الموقع الشبكي للمحكمة.

واو - برنامج بناء القدرات والتدريب

١٢١ - نُفِّذَ عام ٢٠١٣، للمرة السابعة، برنامج لبناء القدرات والتدريب في مجال تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية بدعم من مؤسسة نيبون. وقد أنشئت منحة مؤسسة نيبون في عام ٢٠٠٧ لتوفير خدمات بناء القدرات والتدريب للحاصلين على زمالات ولمساعدتهم على تغطية التكاليف التي يتكبدها نتيجة المشاركة في البرنامج. وخلال البرنامج، يحضر المشاركون محاضرات عن قضايا الساعة المتصلة بقانون البحار والقانون البحري ودورات تدريبية عن التفاوض وتعيين الحدود. ويقومون أيضاً بزيارة المؤسسات العاملة في مجالات قانون البحار والقانون البحري وتسوية المنازعات (محكمة العدل الدولية والمنظمة الهيدروغرافية الدولية والمنظمة البحرية الدولية، ضمن مؤسسات أخرى). وفي الوقت نفسه، يجري المشاركون بحثاً فردياً عن مواضيع مختارة. ويمكن الحصول على معلومات عن البرنامج من قلم المحكمة أو من الموقع الشبكي للمحكمة.

١٢٢ - ويشترك رعايا من إندونيسيا والبرازيل وتونس وجمهورية تنزانيا المتحدة والفلبين ولبنان وهاييتي في برنامج الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ (تموز/يوليه ٢٠١٣-آذار/مارس ٢٠١٤). وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة بأسماء الحاصلين على زمالات.

رابع عشر - المباني والنظم الإلكترونية

ألف - الاحتياجات اللازمة لأماكن العمل الدائمة

١٢٣ - خلال الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين، قدم رئيس قلم المحكمة تقارير بشأن الترتيبات المتعلقة بالمباني واستخدام أماكن عمل المحكمة، بما في ذلك استخدام الفيلا ومواقع أخرى في أماكن عمل المحكمة. وقد استعرضت لجنة المباني والنظم الإلكترونية هذه التقارير بهدف تحسين ظروف العمل في المحكمة.

باء - استخدام منشآت المحكمة ودخول الجمهور إليها

- ١٢٤ - خلال عام ٢٠١٣، نُظِّمَت المناسبات التالية في أماكن عمل المحكمة:
- محادثات بحرية نظمتها المؤسسة الدولية لقانون البحار وعقدت في ٩ آذار/مارس ٢٠١٣؛
 - الأكاديمية الصيفية، عقدت دورة في الفترة من ٢١ تموز/يوليه إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣.

١٢٥ - وإضافة إلى ذلك، زار حوالي ١٠٠٠ شخص أماكن عمل المحكمة في جولات منظمة عام ٢٠١٣.

خامس عشر - مرافق المكتبة والمحفوظات

١٢٦ - خلال الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين، قدم رئيس قلم المحكمة تقارير بشأن عدة مسائل تتعلق بالمكتبة، من بينها مجموعات كتب المكتبة ونظام متكامل لإدارة المكتبة. وقدم أيضاً تقارير عن مجموعات المحفوظات وقواعد البيانات.

١٢٧ - وترد في المرفق الرابع لهذا التقرير قائمة بأسماء الجهات المانحة للمكتبة.

سادس عشر - المنشورات

١٢٨ - استعرضت اللجنة المعنية بالمكتبة والمحفوظات والمنشورات حالة منشورات المحكمة خلال الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين للمحكمة.

١٢٩ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، نُشرت المجلدات التالية:

(أ) *ITLOS Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders 2012, Vol. 12*

(ب) *ITLOS Pleadings, Minutes of Public Sitings and Documents 2009/2010, Vol. 15*

سابع عشر - العلاقات العامة

١٣٠ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت اللجنة المعنية بالعلاقات العامة في مجموعة من التدابير بغرض توفير المعلومات عن عمل المحكمة، تشمل إقامة معرض دائم في أماكن عمل المحكمة عن إنشاء المحكمة وعملها، ونشر معلومات عن المحكمة، ومشاركة ممثلي المحكمة في الاجتماعات القانونية الدولية.

ثامن عشر - الزيارات

١٣١ - خلال الفترة قيد الاستعراض، استقبلت المحكمة زواراً، لا سيما من ذوي المناصب السياسية وأعضاء السلك الدبلوماسي والسلطات القضائية وكبار المسؤولين الحكوميين والباحثين والأكاديميين والمحامين.

تاسع عشر - حلقات العمل الإقليمية

١٣٢ - في الماضي، نظمت المحكمة سلسلة من حلقات العمل بشأن تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار في مناطق مختلفة من العالم. وكان الغرض من حلقات العمل هو إطلاع الخبراء الحكوميين المعنيين بالمسائل البحرية ومسائل قانون البحار بشكل متعمق على إجراءات تسوية المنازعات الواردة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، مع التركيز بشكل خاص على اختصاص المحكمة والقواعد الإجرائية المنطبقة على القضايا المعروضة عليها.

١٣٣ - وعقدت حلقة عمل في مكسيكو يومي ٥ و ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، نظمتها المحكمة بالتعاون مع حكومة المكسيك. وكان موضوع حلقة العمل دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار في منطقة البحر الكاريبي. وحضر حلقة العمل ممثلون من أنتيغوا وبربودا وبربادوس وبليز وبنما وجامايكا والجمهورية الدومينيكية ودومينيكا وسانت كيتس ونيفس والسلفادور وغواتيمالا وغيانا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا وهايتي.

عشرين - الأكاديمية الصيفية

١٣٤ - عقدت المؤسسة الدولية لقانون البحار دورة الأكاديمية الصيفية السابعة في أماكن عمل المحكمة في الفترة من ٢١ تموز/يوليه إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣. وركزت الأكاديمية على موضوع "استخدامات البحار وحمايتها - المنظوران القانوني والاقتصادي ومنظور العلوم الطبيعية". وحضر المحاضرات التي دارت حول المسائل المتعلقة بقانون البحار والقانون البحري ٣٦ مشاركاً من ٣٣ بلداً مختلفاً. وألقى المحاضرات قضاة المحكمة وكذلك خبراء وممارسون وممثلون للمنظمات الدولية وعلماء.

حادي وعشرين - الإعلام والموقع الشبكي

١٣٥ - روجت المحكمة لعملها عن طريق موقعها الشبكي ونشراتها الصحفية والإحاطات التي يقدمها قلم المحكمة، ومن خلال توزيع أحكامها وأوامرها ومنشوراتها.

١٣٦ - ويمكن الدخول على الموقع الشبكي للمحكمة على العنوانين التاليين: www.itlos.org و www.tidm.org. ويمكن أيضاً الاطلاع على نصوص أحكام المحكمة وأوامرها والمحاضر الحرفية لجلسات الاستماع التي تعقدتها على الموقع الشبكي بالإضافة إلى معلومات أخرى بشأن المحكمة.

١٣٧ - وفي عام ٢٠١٣، ألقى قضاة وموظفون من قلم المحكمة أيضاً محاضرات ونشروا أبحاثاً عن أعمال المحكمة.

المرفق الأول

معلومات عن الموظفين (٢٠١٣)

الفئة الفنية والفئات العليا

الاسم	اللقب الوظيفي	بلد الجنسية	الرتبة الوظيفية	رتبة شاغل الوظيفة
فيليب غوتيه	رئيس قلم المحكمة	بلجيكا	أمين عام مساعد	أمين عام مساعد
دو - يونغ كيم	نائب رئيس قلم المحكمة	جمهورية كوريا	مد-٢	مد-٢
جيمس شارفير	رئيس الخدمات اللغوية	فرنسا	ف-٥	ف-٥
خيمينا هينركس	كبيرة الموظفين القانونيين/رئيسة المكتب القانوني	شيلي	ف-٥	ف-٥
لوي سافادوغو	موظف قانوني	بور كينا فاسو	ف-٤	ف-٤
إلزبيتا ميزيرسكا - ديبا	رئيسة المكتبة والمحفوظات	بولندا	ف-٤	ف-٤
مورييل غروس	مترجمة تحريرية/مراجعة	فرنسا	ف-٤	ف-٤
كافوي غابا كبايدو	رئيس شؤون الموظفين والمباني والأمن	توغو	ف-٤	ف-٤
شاغر	موظف قانوني		ف-٤	
ألفريد غبادو	موظف لتكنولوجيا المعلومات	ألمانيا	ف-٣	ف-٣
جان - لوك روستان	مترجم تحريري (لغة فرنسية)	فرنسا	ف-٣	ف-٣
ماتياس فوراك	موظف قانوني	ألمانيا	ف-٣	ف-٣
رومان ريتز	رئيس شؤون الميزانية والمالية	ألمانيا	ف-٤	ف-٣
جوليا ريتز ^(١)	موظفة صحفية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	ف-٢	ف-٢
يارا صعب	موظفة قانونية معاونة	لبنان	ف-٢	ف-٢
روزا خيمينيس سانشير	موظفة محفوظات معاونة	إسبانيا	ف-٢	ف-٢
شاغر	موظف إداري معاون		ف-٢	

(الاشتراكات/الميزانية)

(أ) تشغل السيدة ريتز وظيفة موظف صحفي بنسبة ٥٠ في المائة. أما نسبة الـ ٥٠ في المائة المتبقية، فتشغلها حاليا السيدة أنيا ألسن في إطار تعيين مؤقت.

مجموع الوظائف: ١٧٠

الخدمات العامة

الاسم	اللقب الوظيفي	بلد الجنسية	الرتبة الوظيفية	رتبة شاغل الوظيفة
آنتيه فوربيك	مساعدة إدارية (شؤون الموظفين)	ألمانيا	خ ع - ٧	خ ع - ٧
أندرياس بوتيه	منسق شؤون المباني	ألمانيا	خ ع - ٧	خ ع - ٧
أنكه إيغرت	مساعدة للمنشورات/مساعدة شخصية (رئيس قلم المحكمة)	ألمانيا	خ ع - ٧	خ ع - ٧
جاكلين فنكلمان	مساعدة إدارية (المشتريات)	ألمانيا	خ ع - ٧	خ ع - ٧
باتريس مبا	مساعد لشؤون نظم المعلومات	الكاميرون	خ ع - ٧	خ ع - ٧
إلين ناس	مساعدة شخصية (الرئيس)	هولندا	خ ع - ٦	خ ع - ٦
بيريت ألبيز	مساعدة لغوية/دعم قضائي	ألمانيا	خ ع - ٦	خ ع - ٦
سفيتلانا هارتمان - فيرتشاك	مساعدة للشؤون المالية	أوكرانيا	خ ع - ٦	خ ع - ٦
تورستن نيغلير	مساعد إداري (الاشتراكات)	ألمانيا	خ ع - ٦	خ ع - ٦
إليزابيث كارانجا	مساعدة إدارية	كينيا	خ ع - ٦	خ ع - ٦
بياتريس كوش	مساعدة لغوية/دعم قضائي	فرنسا	خ ع - ٦	خ ع - ٦
جيرارد دين سادلير	مساعدة إدارية	سنغافورة	خ ع - ٥	خ ع - ٥
إيما بارتليت	مساعدة لشؤون الموظفين	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	خ ع - ٥	خ ع - ٥
آن - شارلوت بورشير	مساعدة شخصية (نائب رئيس قلم المحكمة)	فرنسا	خ ع - ٥	خ ع - ٥
سفينيا هيم	مساعدة لشؤون المكتبة	ألمانيا	خ ع - ٥	خ ع - ٥
هنريك بويك	مساعد للشؤون المالية (الحسابات المستحقة الدفع)	الدانمرك	خ ع - ٥	خ ع - ٥
سفين دادك	كبير الموظفين الأمنيين/مشرف على المباني	ألمانيا	خ ع - ٤	خ ع - ٤
إينغا مارزان	مساعدة إدارية	ألمانيا	خ ع - ٤	خ ع - ٤
بابانيه أزيامبلي	موظف دعم إداري/سائق	توغو	خ ع - ٤	خ ع - ٤
تشاكس نتينوغوا	موظف أمن/سائق	ألمانيا	خ ع - ٣	خ ع - ٣

مجموع الوظائف: ٢٠

المرفق الثاني

معلومات عن المتدربين الداخليين (٢٠١٣)

الاسم	الدولة	الفترة
جوناس أتينهوفار	سويسرا	آب/أغسطس - تشرين الأول/أكتوبر
صوفيا كوينو	فرنسا	نيسان/أبريل - حزيران/يونيه
نازيا فاهرين	بنغلاديش	تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر
ماما إيفا فوفانا	كوت ديفوار	نيسان/أبريل - حزيران/يونيه
نينو غاغوا	جورجيا	تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر
آلين جاكيل	ألمانيا	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس
مارتن ميوس	بلجيكا	تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر
جورج لاندرى ندجي	الكاميرون	نيسان/أبريل - حزيران/يونيه
سيكهامو يامكيلا نتولتا	جنوب أفريقيا	تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر
رفائيل أوليفيرا دو برادو	البرازيل	تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر
كريستين بيشيل	المكسيك	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس
بوتري أرنيثا رحمانيار	إندونيسيا	تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر
إميليا رامازانوف	الاتحاد الروسي	تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر
إيلسي ثاليا ريس تاديلو	المكسيك	تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر
سانجيت روهال	الهند	نيسان/أبريل - حزيران/يونيه
زاريا ستوفمان	كندا	أيار/مايو - تموز/يوليه
أولغا ثيودوروغلو	اليونان	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس
تيناتين زانافا	جورجيا	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس
ماريكا فيليسار	إستونيا	تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر
ليو يو	الصين	تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر

المرفق الثالث

معلومات عن الحاصلين على زمالات مؤسسة نيبون
(٢٠١٣-٢٠١٤)

نسرين عيادي (تونس)، ٢٨ سنة

السيدة عيادي حاصلة على إجازة في القانون (ماجستير في العلوم القانونية) من جامعة جندوبة، تونس. كما تخرجت من جامعة تونس المنار، حيث حصلت على درجة الماجستير في البحوث (Mastère de recherche). ومنذ شباط/فبراير ٢٠١٢، عملت نائبة لرئيس قسم شؤون البحار في مقر البحرية التونسية (Armée de mer tunisienne)، بوزارة الدفاع. وتتمثل مهمتها في تعهد النصوص والوثائق عموماً فيما يتعلق بكل من القانون البحري وقانون البحار، بما في ذلك مسائل تعيين الحدود البحرية. وعلاوة على ذلك، فإنها تعمل كحلقة وصل بين مختلف المؤسسات الحكومية التي تتناول الخدمات العامة المتعلقة بالبحار. وعنوان مشروع بحثها المقترح هو "تعيين الحدود البحرية بين تونس والجزائر: حالة خاصة من الوفاق بين الدولتين" (La délimitation des frontières maritimes Tuniso- Algériennes : un cas particulier d'entente entre deux États) وقد رشحها العميد البحري محمد خماسي، رئيس أركان البحرية التونسية.

سيلستي روث ل. سيمبرانو - مالاري، (الفلبين)، ٣٩ سنة

السيدة سيمبرانو - مالاري حاصلة على الماجستير في القانون من جامعة فوكوكا، اليابان، وكذلك إجازة في الحقوق من جامعة الفلبين، مدينة كويزون، وتعمل منذ عام ٢٠١٢ أخصائية في إصلاح القانون في مركز القانون بجامعة الفلبين، مدينة كويزون حيث تتولى مسؤولية التحضير للأنشطة البحثية المتصلة بالمعهد، ولا سيما تلك المتعلقة بقانون البحار، والإشراف عليها. ويرعى المعهد الذي تعمل فيه عدداً من المتدييات المعنية بشؤون المحيطات، التي من بينها على سبيل المثال الموضوعات المتعلقة بمخاضة سكاربورو شول ومنطقة شُعب توباتاها. وموضوع بحثها المقترح هو "تحليل بشأن مطالبة الفلبين بأجزاء من جزر سبارتلي في ضوء التطورات القانونية والسياسية في الفلبين". وجرى ترشيحها من قبل السيد هاري ل. روك، مدير معهد الدراسات القانونية الدولية، مركز القانون بجامعة الفلبين.

غابرييلا هيكلر (البرازيل)، ٢٩ سنة

السيدة هيكلر حاصلة على إجازة في القانون من جامعة بليميناو الإقليمية، البرازيل، ودبلوم الدراسات العليا في قانون الإجراءات من نفس الجامعة. وبالإضافة إلى ذلك، فهي حاصلة على درجة الماجستير في القانون البحري من جامعة فالي دو إيتاجاي، البرازيل. وتعكف في الوقت الحاضر على دراسة الدكتوراه في كلية ماكس بلانك الدولية للأبحاث في الشؤون البحرية. وتعمل منذ عام ٢٠١٠ محاضرة جامعية في وحدة دوم بوسكو للدراسات العليا، جامعة القانون. وميادين القانون الرئيسية التي تعمل بها هي قانون البحار والقانون البحري وقانون البيئة. وتتضمن مسؤولياتها التدريس بدوام جزئي ودعم التعلم وإلقاء المحاضرات وتنظيم الحلقات الدراسية ذات توجه عملي للطلاب؛ وإعداد دورات دراسية. ولها عدة منشورات تشمل مساهمات في كتب ومقالات في المجالات المتخصصة، وحوليات المؤتمرات. والعنوان المقترح لمشروعها البحثي هو "التنقيب البيولوجي في أعالي البحار وقاع البحار العميقة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية: ثغرات في النظام القانوني". وجاء ترشيحها من قبل البروفيسور الدكتور ناتالينو سالغادو فيلهو، رئيس جامعة مارانهاو الاتحادية، وكذلك السيدة ماريما سيريس رودريغز مراد، مديرة وحدة دوم بوسكو للدراسات العليا، البرازيل.

إبراهيم إصلاح الدين (جزر القمر)، ٣٠ سنة

السيد إصلاح الدين حائز على دبلوم الدراسة الجامعية العامة في القانون الدولي وماجستير في القانون الدولي من جامعة العلوم القانونية، فاس، المغرب. وقد عمل منذ عام ٢٠١١ مديرا لشؤون أوروبا والاتحاد الأوروبي في وزارة الخارجية في جزر القمر. وبوصفه موظفا قانونيا في وزارة الخارجية، فهو يقدم المشورة القانونية بشأن جميع المسائل المتعلقة بالقانون الدولي العام. ويدور مشروعته البحثي المقترح حول "تعيين الحدود البحرية". وقد رشحه السفير إسماعيل شانفي، الأمين العام لوزارة الخارجية.

مالك منصور(لبنان): ٢٦ سنة

السيد منصور حاصل على إجازة في الحقوق من جامعة القديس يوسف، بيروت، لبنان، ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة من الجامعة اللبنانية مع التركيز على تسوية المنازعات. ويعكف حاليا على إتمام الحصول على درجة الماجستير في العلاقات الدولية في جامعة القديس يوسف في بيروت. وقد عمل منذ عام ٢٠١٢ في مركز الاستشارات القانونية والأبحاث والتوثيق بوزارة الخارجية والمغتربين في لبنان. وعلاوة على ذلك، ما فتئ

يعمل منذ آذار/مارس ٢٠١٣ في مديرية المنظمات الدولية بنفس الوزارة. وتمثل مهمته الرئيسية في إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى الوزارة في الشؤون القانونية بشأن الوثائق والمنظمات الدولية. وموضوع بحثه المقترح هو "التحديات والخيارات في تسوية المنازعات المتعلقة بالحدود البحرية اللبنانية" وقد رشحه السفير عفيف أيوب، مدير المنظمات الدولية بوزارة الخارجية والمغتربين في لبنان.

أما غاديل نكو (جمهورية تنزانيا المتحدة): ٢٦ سنة

السيدة نكو حاصلة على إجازة القانون من جامعة تومبايني، أروشا، تنزانيا، ودرجة الماجستير في الحقوق في القانون الدولي من جامعة مزيمي، موروغورو، تنزانيا. وبالإضافة إلى ذلك، فقد قامت بدراسات جامعية عليا بشأن تسوية المنازعات في جامعة أركاديا، أروشا، تنزانيا. وهي حاليا مستشارة قانونية وباحثة في سلطة الصيد في أعماق البحار التي يوجد مقرها في زنجبار، تنزانيا، حيث تقدم المشورة القانونية بشأن المسائل المتصلة بقانون البحار، وعلى وجه الخصوص البيئة، ومصائد الأسماك وتسوية المنازعات. كما تقدم المساعدة لمكتب الشؤون القانونية في تفسير الصكوك القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، فهي تلقي محاضرات بشأن قانون البحار في جامعة تنزانيا المفتوحة في أروشا. وموضوع بحثها المقترح هو "تحليل نقدي للإطار القانوني الحالي بشأن حماية البيئة الساحلية (دراسة حالة إفرايدية لتتنزانيا)" ورشحت السيدة نكو من قبل السيدة ويلهلمينا ليميو ساريا، مديرة جامعة تنزانيا المفتوحة، وقدمت خطابات توصية من القاضي جيمس ل. كاتيكا، بالحكمة الدولية لقانون البحار، والسيد فرانك نانياروا، مدير عام سلطة الصيد في أعماق البحار في تنزانيا.

هاريو بودي نوجروهو (إندونيسيا)، ٢٦ سنة

السيد نوجروهو حاصل على إجازة في الحقوق (Sarjana Hukum) مع التركيز على دور القانون في العلاقات الدولية من كلية الحقوق، جامعة إندونيسيا. وبالإضافة إلى ذلك، فقد حصل على درجة الماجستير في القانون من كلية الحقوق بجامعة فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، في قانون وسياسات المحيطات. ويتوقع الحصول على درجة الدكتوراه في العلوم القانونية من كلية الحقوق بجامعة فرجينيا مع تخصص في قانون وسياسات المحيطات. وفي الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى الوقت الحاضر، كان طالب بحث في مركز قانون وسياسات المحيطات بكلية الحقوق بجامعة فرجينيا. وتمثل مهمته الرئيسية في تقديم الدعم إلى المشاريع المتصلة بقانون البحار، وعلى وجه الخصوص تعليق فرجينيا على ممارسات الدول فيما يتعلق بتسوية المنازعات. والعنوان المقترح لبحثه هو "حل النزاع في بحر الصين الجنوبي من خلال

إجراءات تسوية المنازعات المعمول بها في المحكمة الدولية لقانون البحار والقيام بترتيبات عملية لعقد دورة المحكمة الدولية لقانون البحار في جنوب شرق آسيا“. وفي الأجل الطويل، سوف يعود إلى وزارة خارجية إندونيسيا للعمل في المديرية العامة للشؤون القانونية والمعاهدات. وقد رشحه البروفسور ميرون نوردكويست، مدير معاون ومحرم، مركز قانون وسياسات المحيطات، جامعة فرجينيا. وقدم السيد نوغروهو خطاب توصية من البروفسور نوردكويست، فضلا عن طلب من السيد عارف هافاس أويغروسينو، وهو موظف سابق في إحدى مديريات وزارة الخارجية الإندونيسية.

ميشيل برنار روزميرغ، (هايتي)، ٣٤ سنة

السيد روزميرغ حاصل على إجازة في الحقوق من جامعة هايتي الحكومية. وقد عمل منذ عام ٢٠١٢ مستشارا قانونيا في وكالة النقل البحري والملاحة. وتمثل المهام التي يضطلع بها في تقديم المشورة القانونية بشأن المسائل المتصلة بخدمات الملاحة والخدمات البحرية بصفة عامة، ويشمل هذا في كثير من الأحيان تقديم المشورة بشأن المسائل المعتادة المتصلة بقانون البحار من قبيل البحر الإقليمي والبيئة البحرية والتلوث، في جملة أمور. وموضوع بحثه المقترح ”حماية البيئة البحرية“ (La protection du milieu marin). وقد رشحه السيد فريريل نورنيل، المدير العام لهيئة الشؤون البحرية والملاحة في هايتي.

المرفق الرابع

قائمة بأسماء الجهات المانحة لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار (في ٣١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)

شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمم المتحدة، نيويورك
سكوت ب. إدموندز، رئيس الهيئة الدولية لرسم الخرائط، مدينة إليكوت، ماريلند، الولايات المتحدة الأمريكية

جون هير، جامعة كيب تاون، وحدة قانون النقل البحري، كيب تاون، جنوب أفريقيا
لجنة البلدان الأمريكية لسماك التونة المداري، لاهويا، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية
السلطة الدولية لقاع البحار، كينغستون

الفرع الياباني لرابطة القانون الدولي، جامعة طوكيو، كلية الحقوق، طوكيو
تومي كوه، ممثل سنغافورة، السفير المتجول لجمهورية سنغافورة، سنغافورة
المعهد البحري بكوريا، مركز أبحاث دو كدو كوريا، سول

مجلة Mare، مجلة البحار (Mare, Die Zeitschrift der Meere)، هامبورغ، ألمانيا

معهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي، هايدلبرغ، ألمانيا
منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، دارتموث، نونا سكوتشيا، كندا
رافائيل كليمنتي أوليفيرا دو برادو، جمعية أمريكا اللاتينية للقانون الدولي، البرازيل
البروفيسور مارتا شانثال دا كونا ماتشادو ريبيرو، جامعة دو بورتو، البرتغال
ستيفان موجل - شتادل، ألمانيا

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، باريس
جامعة طوكيو، طوكيو

معهد فالتر شوكينغ للقانون الدولي، جامعة كيل، كيل، ألمانيا

منظمة التجارة العالمية، جنيف